الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للأملاك العامة في التشريع الجزائري وعلاقتها بالتنمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص :قانون اقتصادي .

من إعداد الطالب

- مويسي عبد القادر

تحت إشراف الدكتور:

- بن عيسى أحمد

- لجنة المناقشة.

د.طيطوس فتحى.....رئيسا.

د. بن عيسى احـمد.....مشرفا ومقررا.

د.هني عبد اللطيف.....عضوامناقشا.

د.عثماني عبدالرحمن.....عضوا مناقشا.

د.خنفوسي عبدالعزيز.....عضوا مناقشا.

- السنة الجامعية:2015/2016-

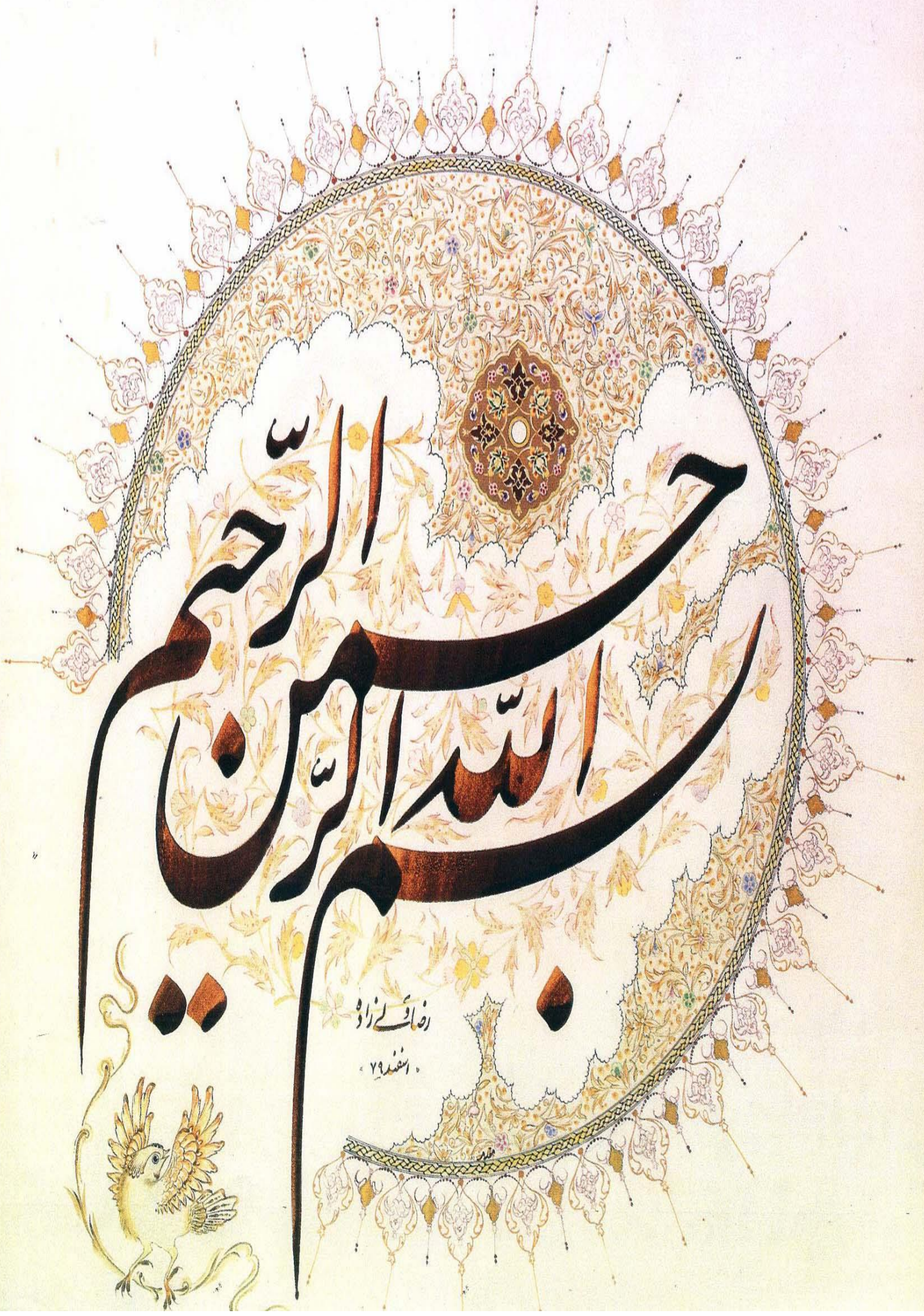
بسم الله الرحمن الرحیم
رضا وکیلی زاده
اسفند ۷۹

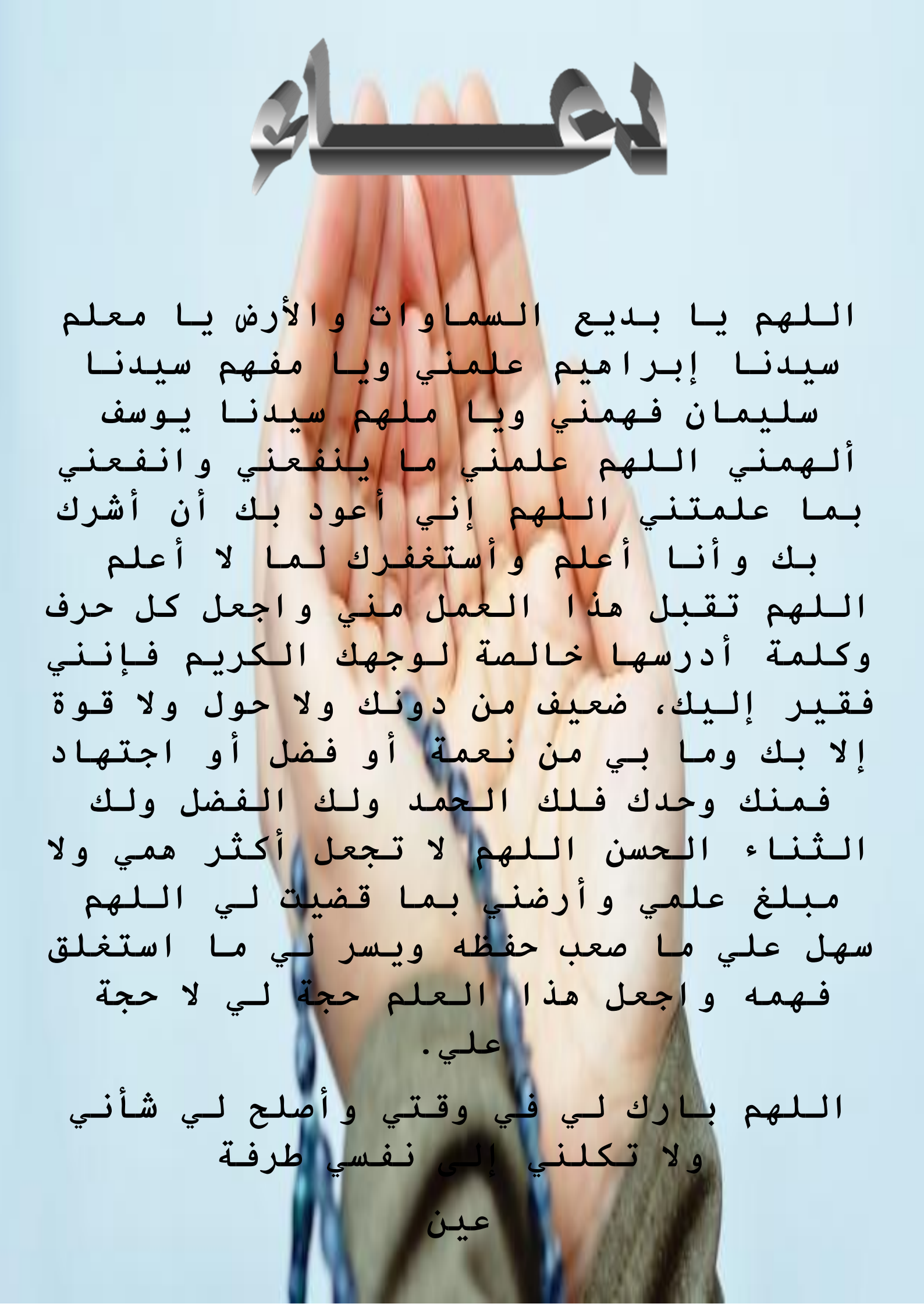

اللهم يا بديع السماوات والأرض يا معلم سيدنا إبراهيم علمني ويا مفهم سيدنا سليمان فهمني ويا ملهم سيدنا يوسف ألهمني اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني اللهم إني أعود بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم اللهم تقبل هذا العمل مني واجعل كل حرف وكلمة أدرسها خالصة لوجهك الكريم فإنني فقير إليك، ضعيف من دونك ولا حول ولا قوة إلا بك وما بي من نعمة أو فضل أو اجتهاد فمنك وحدك فلك الحمد ولك الفضل ولك الثناء الحسن اللهم لا تجعل أكثر همي ولا مبلغ علمي وأرضني بما قضيت لي اللهم سهل علي ما صعب حفظه ويسر لي ما استغلق فهمه واجعل هذا العلم حجة لي لا حجة علي.

اللهم بارك لي في وقتي وأصلح لي شأني ولا تكلني إلى نفسي طرفة

عين

تشکرات

"ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى والدينا وأن نعمل صالحا ترضاه وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، نحمدك الله لرفقك ونسألك أن تجعل عملنا خالصا لوجهك الكريم".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "حديث صحيح.

أولا نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى الأستاذ المؤطر بن عيسى احمد الذي قدم لنا يد العون ولم يبخل علينا بتوصياته ونصائحه في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

إلى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل المتواضع سائلين المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عنا وعن الأمة الإسلامية كل الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة

مقدمة:

تهدف الدولة إلى تقديم الخدمات لجمهور المواطنين وقضاء حاجاتهم المتنوعة، من خلال مالها من الوسائل المادية التي تمكنها من أدار المهام الموكلة لها عن طريق الأملاك العامة التي تمثل في الوقت الحاضر والمستقبل الركيزة الأساسية والاقتصادية للدولة فمن خلال هذه الأملاك تستطيع الدولة وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق النفع العام وأغراض التنمية بشتى صورها وفي جميع المجالات وصور أعلى معدلات الرفاهية والتقدم فتلك غاية تسعى إليها غالبية الدولة.

ذلك كانت الأملاك العامة منار للاهتمام القانوني، حيث تعتبر مسار التقدم والرقي تقاس عادة بالتحكم العقلاني والعلمي في تنظيم هذه الأملاك، لذا فإنّ الحلول القانونية السديدة أو النجاح أو الإخفاء في جميع المجالات لأي مذهب أو توجه تجد انعكاساتها الواضحة في مدى نجاحه السياسية القانونية لهذا التنظيم.

كما أن الأملاك العامة تحتل مكانة هامة في التشريع الجزائري، أخصها المشرع بنظام قانوني خاص يميزها عن غيرها من الممتلكات الأخرى، وذلك لاعتبار أنّها تحقق المصلحة العامة، كما أخصها بهيئات إدارية تعمل على إدارتها وتسييرها وتتمثل هذه الهيئات في مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، ولهذه الأهمية أيضا ألحق مسألة تسييرها بقطاعات الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، لذلك حاول المشرع حمايتها من كل أنواع التصرفات أو التجاوزات التي قد تصدر من الأفراد أو الإدارة نفسها، كما تخضع أيضا من حيث المنازعات إلى الجهة القضائية الإدارية إلا ما أستثني بنص.

كما أن الجزائر اعتمدت في مراحل تطور النظام القانوني للأملاك الوطنية، النظامين الليبرالي والاشتراكي فقد ورثت القواعد الليبرالية عن الدولة المستعمرة واستمرت إلى غاية السبعينات حيث بدأت عملية

التجديد القانوني بالتوجه نحو نظام اشتراكي ومع ذلك يمكن القول بأن الواقع العملي في الإدارة الجزائرية استمر حسب القوانين الموروثة عن العهد الاستعماري خاصة ما تعلق منها بموضوع الأملاك الوطنية.

إن الأهمية البالغة لموضوع الأملاك العمومية باعتبارها مالا عاما يهدف من خلاله إلى تحقيق المصالح العامة، والأهمية البالغة في إعطاء الدفع للتنمية الاقتصادية وتعزيز الحياة الاجتماعية.

خصصنا هذا البحث بعنوان: الأملاك العامة في التشريع الجزائري ودورها في التنمية الاقتصادية، وفقا لقانون الأملاك الوطنية الجزائر باعتباره النظام القانوني المتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلي تمكين الدولة وغيرها من الأشخاص العامة الإدارية من استعمال الأملاك العامة على النحو الذي يتحقق معه الهدف المرجو من تخصيص هذا المال للمنفعة العامة، ونشير إلا أن مصطلح الأملاك العامة والمال العام سيأتي بمعنى واحد في هذا البحث.

مما سبق ذكره فان أن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع له عدة أسباب منها الذاتية وأخرى علمية وموضوعية، فأما الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، أما من الناحية العلمية والموضوعية فأغلبها تتلخص بطرحه إشكاليات قانونية، لمناقشتها والإجابة عليها، تشكل سببا قويا وباعثا لاختيار الموضوع فقد حاولنا إثراء الموضوع ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع وحقيقة المال العام.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكاليات التي تثار في هذا البحث تتفرع عنه عدة تساؤلات تتمحور فيمايلي :

– ماهي معايير تمييز الأملاك العامة عن غيرها من الأملاك الأخرى ؟

–ماهي أهم الطرق للحصول علي الأملاك العامة؟

– مدى فعالية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في استعمال الأملاك العامة ؟

–ماهي القواعد الأساسية المقررة لاستعمال الأملاك العامة وما الدور الذي تحققه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات السابقة نتبع المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة موضوع الأملاك العامة في ضوء النصوص القانونية التي أسنها التشريع الجزائري ، متبعا في ذلك في تقسيم هذا البحث إلي فصلين الفصل الأول النظام القانون للأملاك العامة يحتوي في ذلك لمبحثين الأول نظرية الملكية العامة والثاني أسس قوام الأملاك العامة، أما الفصل الثاني تطرقنا إلي استعمال الاملاك العامة وعلاقتها بالتنمية،مجزأ إلي مبحثين الأول القواعد الأساسية لاستعمال الاملاك العامة والثاني علاقة الأملاك العامة في تحقيق التنمية .

الفصل الأول

النظام القانوني للملكية العامـــــة

إن جميع الدول لديها مجموعة من الأملاك التي تستعملها لتلبية حاجات ومتطلبات الجمهور،والتي تسهر علي توفيرها،لان رقي الدول يعتمد بصفة عامة علي أن تضع هذه الأملاك تحت تصرف مجتمعاتها بصفة المباشرة أو عن طريق مؤسساتها الإدارية، فمنها ماهية أملاك خاصة تملكها الدولة لسد حاجياتها المالية تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية يعود استغلالها بالربح المادي للإدارة ،ومنها ما يسمي بالأملاك العامة تكون موجهة للنفع العام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون محل ملكية خاصة وتخضع في تسييرها وفقا لنظام القانون العام ،لهذا اهتم المشرع الجزائري بسن قوانين بخصوص كيفية حماية و استعمال واستغلال هذه الثروة ،ولهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة ومعرفة الملكية العامة في التشريع الجزائري، ويمثل الجانب ألمفاهيمي للدراسة، بحيث تناول نظام الملكية العامة: لنتطرق من ذلك إلي مبحثين : المبحث الأول نظرية الملكية ،أما المبحث الثاني:أسس قوام الأملاك العامة.

المبحث الأول: نظرية الملكية العامة

الأملاك العامة هي الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور، وقد أثارت نظرية الأملاك العامة وتحديد مفهوم الملك العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالملك العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا ،ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم الأملاك العامة (المطلب الأول)، ثم خصائص الأملاك العامة (المطلب الثاني)،وتمييز الأملاك العامة عن غيرها من الأملاك لأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة

اختلف الفقهاء في تحديد المعيار لمعرفة الملك العام فالقانون المدني الفرنسي لم يضع تعريفا للمال العام وكذلك القضاء ولهذا وجدت عدة نظريات كانت محل تطبيق بالجزائر ولهذا سنعالجه في هذا المطلب التعريف الفقهي للملكية العامة (الفرع الأول)، التعريف التشريعي (الفرع الثاني)، ثم التعريف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لإبراز مفهوم الأملاك العامة، وجب التطرق إلى ما تفضل إليه الفقهاء الفرنسيون في الآراء التالية.

الرأي الأول: يمثله فقهاء مدرسة التوجيه الطبيعي، التي تعتمد علي طبيعة المال من اجل تحديد ملكيته، إن كان عاما أو خاصا فتوصلوا إلا انه يعد مالا عاما إذا كان بحكم طبيعته غير قابلا للملكية الخاصة ويستعمله الجمهور بصفة مباشرة، وتعتمد هذه المدرسة في تحديد طبيعة المال علي أساسين هما:

- عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.
- تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة. [1]

ويعد الفقهاء(ديكورك Ducrocq) و(برتملي Borthemly) أهم فقهاء هذه المدرسة، فيتفقان في اعتبار طبيعة المال وكونه غير قابل للتملك الخاص معيار لتحديد الأموال، غير أن كل فقيه بنا فكره علي تأصيل خاص به، فاعتمد ديكورك علي نصوص القانون المدني في التمييز بين الأموال، فاستخلص من نص المادة538 من القانون المدني الفرنسي ثلاث عناصر يجب أن تتوفر في المال العام حتى يصبح مالا عاما وهم: – أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة كالميادين العامة.

– أن يكون المال عقارا لامنقولا[2].

[1]– محمد انس قاسم جعفر،النظرية العامة لأملاك الإدارة والإشغال العمومية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة،1992 ،ص12.

[2]–صحراوي العربي،إدارة أملاك الدولة في الجزائر، ،مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة2014 ،ص9 .

– أن يكون المال قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة، إلا إذا وجد نص قانوني خاص.

بينما اعتمد الفقيه برتملي في تأصيل أفكاره علي العقل والمنطق، فيرى أن الاستدلال العقلي هو وحده الذي يستطيع التمييز بين الأموال،فاستبعدي المباني والمنقولات من الأموال العامة إلا بوجود نص يقضي بخلاف ذلك، ويرى أن الحماية التي يفرضها المشرع على الأموال المنقولة ليرجع إلي كونها من الأموال العامة بل يرجع إلي وجود نص في التشريعات خاصة يفرض مثل هذه الحماية.

بالرغم من محاولات فقهاء هذه المدرسة لوضع معايير وأسس تحديد طبيعة الأموال،إلا أنهم لم يسلموا من توجيه بعض الانتقادات للأسس التي وضعوها لهذه المدرسة، نذكر منها:

– أن هذه المفاهيم ضيقت من نطاق تحديد الأموال العامة، ذلك أن أموالا لا تخصص لاستعمال الجمهور ومع ذلك تعد من الأموال العامة.

– يتنافي وطبيعة، الأشياء، فليس ثمة مال غير قابل للتملك بطبيعته،إذ هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه،ولا يوجد أموال تخرج عن التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها الكافة.

– **الرأي الثاني:** يمثل هذا التوجه التخصيصي، ففقهاء مدرسة التوجيه التخصيص كمعيار لتحديد وتمييز المال العام، غير إنهم اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص، على ضوء ذلك برز رأيين[1].

[1]– صحراوي العربي،مرجع نفسه ،ص9.

ا/**التخصيص للمرفق العام:** ابرز ممثلي هذا الرأي هما الفقهين (ديجيDuguit)و(جيزJeze) من رواد مدرسة المرافق العام في القانون الإداري،التي عرفت المال العام على انه: الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام، وان هذا التخصيص يتطلب نظاما خاصا لحمايته ،وان يقوم هذا المال بالخدمة الرئيسية للمرفق. نتيجة لذلك حاول الفقيه أن يعدل من هذا المعيار وجعله أكثر مرونة، فذهب إلى أن الأموال العامة هي التي تخصص لخدمة مرفق عام، يشترط اكتساب صفة المال، أن يكون المرفق المخصص له رئيسيا.

كما أن هذا المذهب لم يسلم من الانتقادات الموجهة له في كون انه متى يكون المرفق جوهريا من عدمه آو متى يكون الدور الذي يؤده المرفق رئيسيا ومتى لا يعد ذلك[1].

ب/التخصيص للمنفعة العامة:أصحاب هذا الرأي هما الفقيهين

(هوريوHauriou)و(فالينWaline)حاولوا إبراز أفكارهم وتجنب نقائص النظريات السابقة، فاعتبر الفقيه هوريو أن معيار تمييز الأموال العامة يكمن في تخصيص المال للنفع العام، سواء كان التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أو لمرفق عام من مرافق الدولة.[2]ما يلاحظ علي هذا المعيار انه أدي أيضا إلي التوسيع في نطاق الملك العام،يدخل في هذا مفهوم كل ما تملكه الدولة مما يجعل استفادة كل الأموال مهما كانت قيمتها للحماية المقررة للمال العام.

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام،دار الهومة الجزائر،الطبعة2002،ص12.

[2]- صحراوي العربي،مرجع نفسه،ص10.

لتفادي الانتقادات الموجة حاول الفقيه هوريو وضع ضوابط لهذا المعيار،اشترط وجوب آن يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإدارة،لان قرار التخصيص الصادر من الإدارة هو وحده الذي يكون له اثر في إلحاق الصفة العامة للمال .

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرفق العام.

الرأي الثالث: ذهب الكثير من الفقهاء إلى تأسيس معيار خارج فكرة التخصيص،والتي لم تتفق مع بعض القوانين وإحكام القضاء، فقاموا بالبحث عن معيار المال العامة، منها ما يلي:

1/ اتجاه الفقيه(**ألبرت** Albert)إن معيار مفهوم المال العام يكمن مباشرة الإدارة لإجراءات البوليس وسلطاته،ومن ثم فانه لا تعد أموالا عامة إلا التي تمارس عليها الإدارة سلطة البوليس.

ما يأخذ على هذا الرأي انه لم يحدد المعيار الذي بموجبه يكمن للإدارة معرفة الأموال التي تمارس عليها سلطة البوليس، ومن غير المنطقي تعليق الاعتراف بصفة العمومية للمال بناءا لخضوعه لسلطة معينة

2/ اتجاه الفقيه(جانسJansse) اعتبر انه لا جدوى من البحث عن معيار موضوعي،بل لابد من الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة علي حدة من اجل التعرف علي طبيعة المال،فعنده الأموال العامة يجب أن تكون محددة عن طريق التشريع سواء كان هذا التحديد ضمنيا أو صريحا[1].

[1]- أعمر يحياوي،المرجع نفسه،ص12.

من خلال التعارف نلاحظ ما يلي:

– كل التعارف المال العام تشترط أن يكون المال عائدا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة لكي يعد مالا عاما، مع وجود الخلاف في الفقه والتشريع حول تكييف حق الدولة لهذه الأموال.

– تتوجه أغلب التعريفات نحو اشتراط تخصيص المال العام للمنفعة العامة، لكي يعد مالا عاما وهي بذلك تتخذ موقفا جليا من الخلاف حول تحديد معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

– نلاحظ أنّ أغلب هذه التعريفات تعتمد على التخصيص كمعيار لتحديد المال العام[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

اولا/تعريف وفقا للدستور :يقصد بأملاك العامة في نظر المشرع الجزائري ،ومن خلال التعديل الدستور الجديد لسنة2016 طبقا للقانون رقم01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 وبالتحديد المادة 18 منه التي تنص على أنّ : "الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية وتشمل :باطن الأرض ،والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة ،والثروات المعدنية ،الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأموال الوطنية البحرية والمياه والغابات.

[1]– سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص12.

كما تشمل النقل بالسكة الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون".

كما تنص المادة 19 منه علي أن "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية ،كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية ".وبنص المادة 20 منه علي أن " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ،يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"[1].

ومن خلال نص المواد 17و18 من دستور1996،فملكية الدولة هي ملكية جماعية في شكل ملكية عامة أو خاصة، لمجموعة الأموال والنشاطات التي تملكها المجموعة الوطنية التي لا تعتبر شخص قانوني بل أن الدولة تمثلها[2]،

ثانيا/ تعريف وفقا لقانون الأملاك الوطنية: عرفها المشرع في القانون رقم14/08 المؤرخ في 20يوليو سنة2008 الخاص بالأملاك الوطنية يعدل ويتمم القانون30/90 حيث تنص المادة02 "تشمل الأملاك

[1]– القانون رقم01/16 المؤرخ في جمادي الاول1437 الموافق ل06مارس2016 يتضمن تعديل الدستور العدد14 .
[2]–المواد17و18 من دستور1996.

الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة وتتكون هذه الأملاك من:

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية[1].

وتنص المادة3 أيضا من قانون الأملاك الوطنية علي"تطبيقا للمادة12 من هذا القانون، تمثل الأملاك المنصوص عليها في المادة2 أعلاه،والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها...."

ونصت المادة12 من هذا القانون "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحتي تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام ، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا الغرض"

[1]- المواد 02و03 و12 من القانون 14/08 مؤرخ في 20 جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية30/93 المؤرخ في0/دسمبر1990 ، (ج.ر) العدد 44 لسنة2008 .

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع يعتبر الأموال العامة هي المخصصة لاستعمال الجمهور مباشر آو عن طريق مرفق عام أي المخصصة للنفع العام[1].

ولم يخرج المشرع عن هذا التعريف في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990[2].

ثالثا/ التعريف وفقا للقانون المدني :تم تخصيص بعض مواد القانون المدني وعلي وجه الخصوص المواد688 و689 من القانون المدني الجزائري فوضعت معيار لتمييز هذه الأملاك المعبر عنها بأموال الدولة عن الأملاك الفردية حيث نصت علي انه: " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة العامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في الثورة الزراعية"[3].مما يفهم منه أن الأملاك العامة قطاع موحد يخضع لنظام قانوني واحد حددت عناصره المادة689 من ذات القانون.وبتحليل نص المادة السالفة الذكر: – طبيعة صلة الدولة بهذه الأملاك بذكرها لعبارة "تعتبر أموالا للدولة" أما بالنسبة للنص الفرنسي فكيفها بأنها صلة ملكية، فتكون الترجمة النص كالتالي:"تعتبر أموالا مملوكة للدولة ".

[1]– ا صحراوي العربي، المرجع السابق،ص10.

[2]–المادة24 منالقانون25/90 المؤرخ في18نوفمبر1991 المتضمن التوجيه العقاري،ج ر العدد49 الصادرة في18نوفمبر1990.

[3]–المادة 689/688 من الأمر 58/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني(ج ر) 78المعدل والمتمم.بالقانون رقم05/07 المؤرخ في13ماي2007ج ر العدد31.

– ذكرت المادة العقارات والمنقولات، مستبعدة غيرها من الحقوق مهما كان نوعها وهو ما لا يتماشى والواقع إذ تهيمن الدولة علي الحقوق الآيلة إلي أموالها كحقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية.

أما بالنسبة لنص المادة689 من القانون المدني والتي تحدد قواعد الحماية المدنية للأموال العامة فنلاحظ أخر النص يناقض أوله، حيث ينص في أوله علي عدم جواز التصرف في هذه الأموال أصلا ثم ينص في أخره علي أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدي المؤسسات المشار إليها في المادة688 مما سبق يمكن القول أن المادة688 من القانون المدني توسع في نطاق أموال الدولة لتشمل الأموال المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع في ذلك لقواعد الحماية المقررة في المادة689

مما يؤيد القول بوحدة أموال الإدارة تطبيقا للفكر الاشتراكي، كما أن عدم إشارة القانون المدني إلي التقسيم الثنائي لأموال الدولة جعل البعض يفسر ذلك لصالح وحدة قطاع الأموال الوطنية رغم أن النصوص تحتوي في مضمونها ذلك التقسيم،حيث أن الأموال المخصصة لاستعمال العام وللمرافق العامة الإدارية تمثل الأموال العامة، وتمثل تلك المخصصة للمؤسسات الاقتصادية الأموال الخاصة[1]. في هذا التعريف نلاحظ أن المشرع عبر عن أملاك الدولة بمصطلح "أموال" التي تقيد في نظر البعض على أنّ

[1]- المادة 688و689 من الأمر 58/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المذكور علاه

حقا ينصب على شيء داخل في التعامل، في حين أنّ الأملاك العامة تنصب على أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون، وبالتالي لا يجوز أن تكون محلا للحقوق[1].

التعريف القضائي: إن المشرع لم يحدد معيارا واضحا يمكن الاستناد إليه في تحديد وتمييز الأموال العامة، وترك لكل من القضاء والفقه، فانعكس ذلك على موقف القضاء الفرنسي على مسألة تحديد المال العام، سواء القضاء العادي، أو الإداري، فكان يكتفي بإبراز الصفات المتوفرة في كل حالة على حدة دون أن يحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه[2].

إلا أنّ القضاء الإداري توجه ومنذ 1947توجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، التي أوردت في مشروعها تعريفا للمال العام يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة،أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها أو بمقتضى إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة[3].اعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في07 تشرين الثاني

[1]- صحراوي العربي، المرجع السابق، ص08.

[2]- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص ص 10-12.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيخا، أصول الفقه الإداري، منشأ المعارف، مصر (د.ت)، ص ص 35،36.

1950، إذ تبنت شرط إعداد المال إعداد خاص ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عد أموال هذه المرافق من الأموال العامة[1].

وهو معيار الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، اعتمد عليه في عدت أحكام أصدرها فقضى في الحكم الصادر بتاريخ 1956/10/19 بشأن قضية (Soc libeton) باعتبار الأرض التابعة للميناء من الأموال العامة بسبب إعدادها إعداد خاص لخدمة الميناء[2].

المطلب الثاني: خصائص الأملاك العامة

للمال العام عدة خصائص تميزه عن الأموال الأخرى ذكرتها فحددتها المادة 689 من القانون المدني،والمادة 01/04 من قانون الأملاك الوطنية بقولها "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم. ولا للحجز...".

وفيه نتناول الخصائص الثلاثة للمال العام عدم القابلية للتصرف (الفرع الأول)، عدم القابلية للتقادم (الفرع الثاني)، ثم عدم القابلية للحجز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم القابلية للتصرف

[1]- الأخضر نصر الدين، قانون الأملاك الوطنية بين ضرورات التطور وحتمية التعثر، مجلة ودفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة ورقلة، 2009، ص 131، 132.

[2]- نوفل علي عبد الله صفي الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 115.

نصت المادة 01/04 المذكورة أعلاه، على عدم قابلية التصرف في المال العام، ويقصد بهذه القاعدة إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون، أي لا يمكن للأشخاص العامة أن تجرى بشأنه تصرفات ناقلة للملكية، وإن فعلت فإن تصرفها يعتبر باطلا بطلا مطلقا، حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري، فهو معرض في أي وقت للبطلان، للقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام[1].

وترجع الحكمة من إخراج الأموال العامة من دائرة التعامل في المحافظة على الطابع العام لهذه الأموال، من اعتداء الإدارة المالكة أو المسيرة لها من أي تصرف كالبيع أو ما تشابه ذلك من التصرفات التي تقع علي الأملاك الخاصة،كما تكمن الحكمة كذلك في حماية الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور أو المخصصة لمرفق عام، من أي مساس بهذه الصفة أو تحويل هذا المال عن تخصيصه أو أغراضه، الأمر الذي يجعل من قاعدة التخصيص إحدى مبررات وأسس هذه الحماية، حتى تضمن استمراره، في تحقيق أهداف النفع العام وحتي تتحقق هذه الغاية لابد من استمرار الصفة العمومية للمال العام[2].

وكذلك تعتبر، قاعدة مقررة لصالح الإدارة دون الإفراد فلو باعت الإدارة جزاء من مال لأحد الأفراد فلها وحدها الاحتجاج بهذه القاعدة.

[1]- المادة4 من القانون رقم14/08 المؤرخ16ديسمبر2012 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، المذكر أعلاه.

[2]- سلطاني عبد العظيم،المرجع السابق ،ص12 .

كذلك مقصور علي التصرفات المدنية فقط، كالبيع والهبة التي تفقد المال العام صفته العمومية،أما التصرفات الإدارية التي تقوم بها الإدارة ولا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام فهي جائزة، مثل تحويل التسيير والذي يعد من الإعمال الإدارية، والتسيير ومنح تراخيص الشغل المؤقت سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالمال العام، وللإدارة الحق في إلغائه في أي وقت بدافع المصلحة العامة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/07 تحت رقم 60280 ،الذي ينص على المبادئ المستقر عليها القضاء الإداري ،أن تراخيص بشغل الدومين العام ذات طبع مؤقت، وأنّه بإمكان الإدارة أن تضع حدا له، في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض[1].

كما انه يمكن تقرير حقوق الارتفاق،الذي يجد أساسه في المادة867 من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص علي أن" الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار أخر لشخص أخر ويجوز أن يترتب الارتفاق علي مال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، وتنص أيضا المادة67 الفقرة1 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم علي أن"يترتب علي حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية والعمومية التي قصد بها

[1]- سلطاني عبد العظيم،المرجع نفسه ،ص14.

[2]-المادة 867 من الأمر 58/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم.

علاوة علي أعباء القانون العام الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق ومصبات الخنادق،والرؤية والغرس والتقليم وتصريف المياه ومسك الأسواق والارتكاز و أعباء أخري ينص عليها القانون ، يتضح من ذلك مايلي: حقوق الارتفاق في إطار علاقة الجوار بين الأموال الخاصة هي المساواة في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،إلا أن هذه الخاصية تفقد الكثير من فعاليتها في إطار علاقة الجوار بين الأموال العمومية والأموال الخاصة،في حين لايجوز تحميل أو إثقال الأموال العامة بحقوق مقابلة لصالح الأموال الخاصة إلا بصفة محددة واستثنائية[1]..

-ارتفاق الجوار القانونية المستمدة من القانون المدني والمفروضة علي الأملاك بصورة متساوية لايمكن تطبيقها علي الأملاك العمومية لأنها تؤثر علي وحدتها وتماسكها.

إن هذه القاعدة تعد من أهم مظاهر الحماية للمال العام التي جاء بها القانون المدني، يجب تكريسه للغرض الذي خصص إليه وهو المنفعة العامة، ويتم هذا التخصيص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور، وأن يكون لخدمة المرفق العام، ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاصها التصرف يه فيجب عليها إزالة تخصيص هذا المال من المنفعة العامة، حتى يمكن التصرف فيه وأن إنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة[2].

[1]- سلطاني عبد العظيم،المرجع نفسه ،ص15 .

[2]- اعمر يحياوي، المرجع السابق،ص95.

الفرع الثاني: عدم القابلية للتقادم

نتيجة لعدم قابلية عدم جواز التصرف بحيث تفي عدم امتلاك المال العام بوضع اليد عليه لمدة طويلة أو قصيرة، ذلك لأنّ المال العام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته للأفراد، فمن باب أولى لا يجوز لهؤلاء اكتساب ملكيته للتقادم، وعلى ذلك وضع الأفراد أيديهم لفترة معينة مهما طالت، فإنّ الإدارة تقوم باسترجاعه في أي وقت، ولا يمكن لواضع اليد على المال العام، حصوله على عقد شهرة، أو الحيازة مهما طالت مدة وضع اليد[1].

يقرر القانون المدني أن وضع اليد علي عقار لمدة طويلة يمكن الإقرار و الاعتراف لهم بالملكية.

غير انه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة علي الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، ويترتب علي ذلك أن واضع اليد علي عقار يندرج ضمن الأموال العامة لايستطيع أن يحصل علي عقد الشهرة ولا شهادة الحيازة مهما تكن مدة وضع اليد،وحتي لو أقام بناء ،وان حدث أن نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة.

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية لخاصية عدم التصرف في الأملاك العمومية لان الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا يمكن أن تصلح آن تكون سببا لملكيته كما يحدث في الأملاك الخاصة، ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص، ويسترد الشخص العام هذا المال وقت ما شاء، كما لاتسرى في

[1]- سلطاني عبد العظيم،المرجع نفسه ،ص16.

المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق، لأنه أكثر أهمية[1].

إلا أن في حالة القوة القاهرة لا يعفي تسامح الإدارة في غياب الترخيص من العقوبة، ويلزم المخالف في الحالات بالتعويض، وقاعدة عدم جواز التملك بالتقادم هي مظهر من مظاهر الحماية القانونية، وصيانة المال العام وضمان تخصيصه للمنفعة العامة، كما يمنع علي الإفراد وضع اليد بنية التملك سواء تعلق الأمر بالمال في حد ذاته أو توقيع حقوق امتلاكي عليه كحق الارتفاق، أو رفع دعوة الحيازة علي المال العام في حالة ثبوت الفعل المادي للتعدي لا يحتاج القاضي إلي إثبات الركن المعنوي ولا يعفي المخالف.

إنّ مبدأ عدم جواز اكتساب المال العام مقرر أساسا لحماية الأملاك الوطنية العامة من خطر تعدي الأفراد التي تهدف إلى تملك المال العام عن طريق وضع اليد لمدة معينة.وعليه لايمكن وضع اليد علي الأملاك العامة مهما طالت المدة الزمنية للادعاء باكتساب،إنّ هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأن من النادر ما تقوم الدولة بالتصرف في مال من الأموال العامة[2].

[1]- بشوني محمد الطاهر،الحماية الجنائية للمال العام،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013،ص17.

[2]- سلطاني عبد العظيم،المرجع نفسه،ص16.

الفرع الثالث: عدم القابلية للحجز

الأصل أن الأحكام واجبة النفاذ متى كانت نهائية وللمحكوم له الحق في إتباع الإجراءات القانونية لأجل تنفيذها، سواء اختياري أو جبري بإتباع طرق التنفيذ الجبري المقررة في قانون الإجراءات المدنية، وتتمثل هذه الطرق في حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول أو العقار.

لكن هذه الحلول المقررة لأجل استيفاء المدين حقه لا تجد صدى في مجال الأموال العامة لأنّها من جهة تتعارض مع المنفعة العامة للمال ومن جهة أخري يعتبر القانون ذمة الدولة والهيئات المحلية دائما ملئه.

تأتي هذه القاعدة لتكملت القاعدتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة، وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينية تبعية على المال العام ضمان للديون التي تشغل ذمة الدولة، أو أحد أشخاصها العامة، وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن أو حيازة أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا، لأن البيع غير وارد على المال العام[1].

[1]- سلطاني عبد العظيم،المرجع نفسه ،ص18.

.المطلب الثالث: تمييز الأملاك العامة عن غيرها من الأملاك الأخرى

تختلف الأملاك العامة عن غيرها من الأملاك الأخرى أو الملكيات الأخرى، من عدة جوانب ونواحي ومنه نحاول تمييز الأملاك العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة (الفرع الأول)، ثم تمييز الأملاك العامة عن أملاك الوقف العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الأملاك العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة

للتمييز بين الأملاك العامة والخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري الذي تبنى النظرية التقليدية، بموجب قانون الأملاك الوطنية 90/30 المعدل والمتمم حيث يختلف كل نوع عن الآخر من حيث النظام القانوني.

وباستقراء نص المادة 04 من القانون 30/90 المعدل و المتمم[1] نجد أنّها تنص على المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وهذه المبادئ هي: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلية للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز...".

وفي نفس القانون نجد المادة 02/03 منه تنص صراحة على أنّه أما الأملاك الوطنية الأخرى غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية، فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة، ومنه اعتمد المشرع الجزائري معيارين في التمييز بين الأملاك العامة الوطنية والأملاك الوطنية الخاصة.

[1]- المادة3و4من القانون رقم14/08 المؤرخ16ديسمبر2012 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، المذكر أعلاه.

أولا: معيار قابلية التملك الخاص

من ميزات الأملاك العامة أنّها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم وللحجز بنص المادة 04 من قانون 30/90 وعليه فإن الأموال الخاصة التابعة للأشخاص العامة، تمثل الذمة المالية للأشخاص العامة، تقبل التصرفات الناقلة للملكية ، وهو ما يفرق بين الأملاك العامة التي لا تقبل التصرف، في حين أنّهما يشتركان في عدم القابلية للحجز والتقادم[1]،

ثانيا/المعيار الوظيفي.

الأملاك الوطنية العمومية تهدف إلى تحقيق النفع العام سواء عن طريق الاستعمال المباشر بواسطة الجمهور أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المرافق العامة، أما الأملاك الوطنية الخاصة وظيفتها مالية اقتصادية، يعود استغلالها بالربح المادي علي الإدارة، فالتمييز هنا يكون علي أساس الوظيفة التي يؤديها غير أن المشرع الجزائري بالنسبة إلي الأملاك العامة لم يقتصر علي معيار التخصيص للاستعمال الجماهيري العام والمرفق العام لان الدستور أدرج ضمن الأملاك العامة الثروات الطبيعية يمكن أن تكون محل استغلال صناعي وتجاري حسب الكيفيات التي تحددها القوانين الخاصة مثل(قانون المياه،قانون المحروقات، الإعمال المنجمية...)، وعليه ومن بين نتائج التمييز نستنتج ما يلي:

[1]- المادة4من القانون رقم14/08 المؤرخ20 جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، المذكر أعلاه.

1/ من حيث القواعد القانونية: تخضع الأملاك العمومية لأحكام القانون العام، أي أنها خاضعة لقواعد استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة،وهذا نظرا لالتجاء الإدارة إلي امتيازاتها وسلطاتها،في التسيير كون الإدارة تهدف من خلال تسييرها للأملاك العامة إلي تحقيق النفع العام، أما الأملاك الوطنية الخاصة تخضع مبدئيا لأحكام القانون الخاص،لان هذه الأملاك تؤدي وظيفة مالية وتملكيه وهذا هو الأصل،أما[1] في القانون الجزائري فالأملاك الوطنية الخاصة تخضع لأحكام مزدوجة بعضها مستمد من أحكام القانون الخاص والبعض الأخر من أحكام القانون العام.

2/من حيث المنازعات: يوزع الاختصاص حسب طبيعة الأملاك، فيختص القاضي الإداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك العمومية،والقاضي العادي يختص بالأملاك الوطنية الخاصة،لكن ونظرا لتطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية،فان كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تخضع للقاضي الإداري، إلا ما استثني بنص خاص،ومنه فالأملاك الوطنية العامة تخضع للقاضي الإداري أما الأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يخضع للقاضي العادي والأخرى للقاضي الإداري، باعتبار أنها تخضع لنظام قانوني مزدوج بعضه مستمد من القانون العام والبعض الأخر من القانون الخاص[2].

[1]- سلطاني عبد العظيم،المرجع السابق ، ص26.

[2]- سلطاني عبد العظيم، المرجع نفسه، ص27.

وبعض النشاطات الأخرى ليست محض تخصيص، فالتمييز يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال،تخضع الأملاك الوطنية العمومية لأحكام القانون العام، أي أنّها تخضع لقواعد استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة، وهذا نظرا لالتجاء الإدارة إلى امتيازاتها وسلطاتها.

أما الأملاك الوطنية الخاصة تخضع مبدئيا لأحكام القانونالخاص، غير ان في الجزائر فالأملاك الوطنية الخاصة تخضع لأحكام مزدوجة بعضها مستمد من أحكام القانون الخاص والبعض الآخر مستمد من أحكام القانون العام[1].

الفرع الثاني: تمييز الأملاك العامة عن أملاك الوقف العام.

الوقف العام هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق على الفقراء ووجوه البر والخير دون تحديد، ويقصد به أيضا ما كان ريعه يصرف من أول الأمر إلى الجهة الخيرية مثل الوقف على المساجد، والمستشفيات، وحصرت المادة 08 من قانون الأوقاف الأماكن الوقفية العامة المصونة مثل الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن...الخ.

[1]- خالد باعيسى،حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري،مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكر، لسنة2014،ص8

والوقف العام :يطلق عليه الوقف الخيري وهو الوقف المؤسس لصالح الجمعيات ويندرج ضمنه الأماكن المعدة للعبادة والعقارات والمنقولات المعدة له سواء ملاصقة لها أو بعيدة عنها...الخ.[1]

ومن بين عناصر التوافق بين الأملاك العامة والوقف العام كل منهما يهدف إلى تحقيق النفع العام وتحقيق حاجات عامة للأفراد المجتمع، كما ينصب كل منها على منقول أو عقار: عدم قابليتها للحجز وللتقادم وللتصرف وبهذا نصت المادة 01/04 من قانون الأملاك الوطنية على "الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز..."

أما المادة 23 من قانون الأوقاف نصت على "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهيبة أو التنازل أو غيرها" وما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه أو تملكه بالتقادم. كما أنّ كل من الوقف العام والمال العام أحاطها المشرع بحماية جنائية[2].

كما أن هناك عدة نواحي من الاختلاف بين الوقف العام للمال العام ونذكر منها:

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص29.

[2]- المواد 08و23 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ح ر عدد 21 لسنة 91 المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي2001.

الصفة العمومية للمال العام ليست صفة أبدية وإنما هي صفة مرتبطة بالنفع العام تزول إذا زال هذا الأخير، بينما يتمتع الوقف العام بالطابع الأبدي لا يزول إلا بزوال العين الموقوفة أو استبدالها في الحالة التي حددها وحصرا القانون الجزائري بموجب المادة 24 من قانون الأوقاف.

يتمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية التي تختلف عن شخصية الهيئة المسيرة له، بينما المال العام مملوك من طرف أشخاص معنوية كالدولة.

إن العمل القانوني الذي يعطي الصفة العمومية للمال يعد من قبيل القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بينما يأتي الصفة العمومية للوقف من تصرف قانوني من طرف الأفراد عن امتلاكهم وحبسهم في أبواب الخير والإحسان يكون عملا اختياريا يرجوا منه المغفرة والثواب[1].

المبحث الثاني أسس قوام الأملاك العامة

اكتساب الاملاك للصفة العمومية وتحقيق الصالح العام،وحتي يصبح نوع من الأملاك التي لها الطابع العام لابد للإدارة أن تسبق هذه العملية الطابع التملكي القلبي، وهو الشئ الذي يعطي الصبغة القانونية للملك، ومن خلال هذا المبحث نعالج الطرق التي من خلالها تمتلك الدولة وأشخصها المعنوية في الحصول علي الأملاك العامة،والمتمثلة فيما يلي: طرق اكتساب الأملاك العامة (المطلب لأول) ،وطرق تكوين الأملاك العامة (المطلب الثاني) ،ثم أنواع الأملاك العامة (المطلب الثالث).

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص32.

المطلب الأول: طرق اكتساب الأملاك العامة.

تحتاج الدولة و أشخاصها إلي أموالا متنوعة منه الثابت ومنها المنقول وهذا من اجل السير بانتظام للمرفق العمومي، لكي تحقق الصالح العام ولكن هذه الأموال من أين تحصل عليها الدولة وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب في شكل فروع ،اكتساب الملك العام بالطرق الطبيعية(الفرع الأول)، ثم طرق اكتساب الملك العام بالطرق القانونية(الفرع الثاني)،ثم اكتساب الملك العام بالطرق الاستثنائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطرق الطبيعية : بفعل الطبيعة يتم تكوين الأملاك العمومية دون جهد أو عمل بشري

ومن قبيلها مجاري الأنهار، والوديان، أو تلك التي كشف عنها البحر أو الثروات والموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في موارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى، أو المنتجات المستخرجة من المناجم، والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية في كل المجالات.

1/شواطئ البحر: ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الأملاك العامة لأهميتها في الملاحة والصيد والاستحمام وتحديد الأرض التي تعتبر جزءا من الشاطئ.

2/قعر البحر الإقليمي وباطنه:فالبحر الإقليمي من الأملاك العامة ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ويخضع لسيادتها.

3/المياه البحرية الداخلية:تشمل المياه الإقليمية الداخلية التي هي جزء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، وهما البحار، والبحيرات، والأنهار والخلجان، والقنوات، والموانئ داخل إقليم الدولة.

4/طرح البحر ومحاصره:تعتبر من الأملاك العامة.

5/**مجاري المياه ،ورقاق المجاري الجافة ،والجزر، والبحيرات ،والمساحات المائية الاخري**.

6/المجال الجوي الإقليمي:الذي يحدد حسب قواعد القانون الدولي العام.

7/ الثروات الغابية.

8/الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية.

9/الجرف القاري:وهو الطبقات الأرضية ألممتدي بانحدار تدريجي أسفل المياه في اتجاه أعالي البحار والتي تعتبر امتداد طبيعي لإقليم دولة الأرض

10/المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية آو لسلطتها القضائية. ولما كانت هذه الثروات أساس التقدم ألخضاري والاقتصادي في معظم دول العالم سارع المشرع الجزائري إلي اعتبارها ملكية

عمومية.وطنية طبيعية ،طبق لنص المادة15 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.مما يعني إقرار مبدأ السيادة علي الثروات والموارد الطبيعية[1].

الفرع الثاني: الطرق القانونية لا يصبح المال عاما إلا إذا تملكه الدولة، أو أشخاصها الاعتبارية بإحدى الأساليب والوسائل القانونية، فقد يؤدي الوضعية الموجودة بها الملك إلا أيلولته المالية للدولة أو أشخاص الاعتبارية، كما قد يتم اكتسابه بموجب عقود رضائية بينها وبين المالك لهذا المال.

أولا/الاقتناء: وتضمن هذه الطريقة اكتساب الإدارة للأملاك عن طريق إحدى العقود الرضائية التي تتمثل في إبرام تصرفات قانونية، كالبيع والشراء، التبرع، التبادل، وعن طريق واقعة مادية تتملك بموجبها المال،كالحيازة التي مضي عليها أحد التقادم المكتسب[2].

وطبقا لنص المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بان"تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية آو بفعل الطبيعة وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها احد الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، ويتم اقتناء الأملاك التي

[1]- المادة15من القانون رقم14/08 المؤرخ20 جويلية2008المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، المذكر أعلاه.
[2]- بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق ،ص20

يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حب التقسيم الأتي:طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام:العقد والتبرع، والتبادل والتقادم والحيازة..." [1]

كما يستخلص من نص المادة94 من المرسوم التنفيذي427/12 المتضمن كيفية تطبيق قانون الأملاك الوطنية انه تكتسب مصالح الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري، عقارات وحقوق عينية عقارية أو محلات تجارية، تقع داخل التراب الوطني عن طريق التراضي[2].

ثانيا/أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة:

وهي الآلية التي بموجبها تملك الدولة لمجموع الأملاك التي كانت للمستعمرين بعد الاستقلال، إذ تعد كل الأموال التي تخلى عنها أصحابها من قبيل الأملاك الشاغرة وتؤول ملكيتها للدولة، وقد ضبطها المشرع بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة[3]، وكذلك نصت المادة 773 من القانون المدني "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركهم".

الفرع الثالث: الطرق الاستثنائية

[1]- المادة26من القانون رقم14/08 المؤرخ20 جويلية2008المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، المذكر أعلاه.

[2]- المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16ديسمبر2012 ،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،ج.ر العدد69 الصادر بتاريخ19ديسمبر2012.

[3]-انظر الآمر رقم102/66المؤرخ في15 محرم1386 الموافق ل 06ماي1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة العدد36 لسنة19666.

قد يتعذر على الدولة أو الأشخاص الاعتبارية التابعة لها للحصول على الأموال اللازمة بالطرق الودية أو بالطرق الرضائية أو الاتفاقية كأن يرفض أفراد أو مؤسسات، نقل الملكية الذي لا غنى عنها للدولة،أو الأشخاص الاعتبارية التابعة لها، مما يؤدي إلى تعطيل المصلحة العامة، ولهذا عملت معظم التشريعات على إعطاء الحق للحصول على أموالها بوسائل قانونية الخاص وهذه الرسائل هي: نزع الملكية للمنفعة العامة (الفرع الأول)، الاستيلاء والتأميم (الفرع الثاني) واستعمال حق الشفعة (الفرع الثالث).

أولا/نزع الملكية للمنفعة العمومية

تعددت الآراء واختلفت التعاريف حول موضوع نزع الملكية،ومن بين هذه التعاريف ما جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي "يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة، حرمان مالك العقار من ملكه جبارا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر" يتضح أن نزع الملكية يمس بحرية الملكية الخاصة للعقارات إذا اقتضت الضرورة للمنفعة العامة، ويرى آخرون أن نزع الملكية يعتبر الوسيلة لدمج، أموال خاصة في نطاق الملكية العامة.

القاعدة أن حق الملكية يعد من المبادئ المقدسة في مختلف التشريعات وأنّه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه،كما نصت المادة 677 من القانون المدني[1] في المقابل أقر الدستور جواز نزل ملكية الأفراد من قبل

[1]- المادة 677 من الأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الإدارة العمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة، تكريس لقواعد الدستور لاسيما المادة 22منه[1]، وعليه و من خلال القانون11/91المؤرخ في27 أفريل1991المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية بنص المادة2 علي" يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدي انتهاج كل الوسائل الأخرى إلي نتيجة سلبية، زيادة علي ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا الا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط،ويتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة"[2].

نستخلص من هذا ما يلي: أن نزع الملكية طريقة استثنائية وجبرية،والقصد منها تحقيق المنفعة العمومية، كما يتم مقابل تعويض عادل ومنصف، وينص في هذا السياق المرسوم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون11/91 أن المستفيد من إجراءات نزع الملكية، مجبر علي تقديم تقرير يثبت محاولته لاقتناء الأموال بالتراضي، بمعني آن السلطة المختصة بقرار نزع الملكية

تكون قد خالفت القانون لو قامت بهذا الأجراء دون البحث عن الطريقة الرضائية للجوء إليها بصفة استثنائية وقصد ضمان سيرورة مرفق عمومي وتحقيق الصالح العام تقيد الإدارة في حالة لجوئها لهذا[3] بشروط تتمثل فيما يلي:

1- المادة 22 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر العدد 21.

2- المادة 22 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر العدد 21.

أ- أن يكون موضوع نزع الملكية عقار.

ب- أن يمنح مقابل مادي تعويضا عن العقار المنزوع.

ج- وجوب إتباع الإجراءات المقررة قانونا[1].

الفرع الثاني: الاستيلاء والتأميم.

أولا/الاستيلاء: هو إجراء مؤقت بطبيعته بمعنى أنّه يرخص للإدارة أن تستولي على الأملاك لمدة مؤقتة، بحيث تبقى ملكية المال لصاحبه طيلة وقت الاستيلاء الإدارة عليه، ويقصد الحصول على خدمات أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة،في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية.ويعتبر الاستيلاء إجراء من أخطر الأساليب التي تقو بها الإدارة للحصول على احتياجاتها، لأنّه يشكل اعتداءًا على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام، ولقد حرص المشرع على تنظيم الاستيلاء[2]، في المواد 679 إلى غاية 681 مكرر 03 من القانون المدني[3].

ثانيا/التأميم: هو إجراء تقوم به الدولة لتحويل مشروع خاص مشروعا لتحقيق الصالح العام، ويعتبر التأميم من الوجهة القانونية ، عملا من أعمال السيادة، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر به ولا

[1]- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستيرفي القانون الإداري،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة لسنة2006،ص3

[2]- عبد السلام زايدي، النظام القانوني الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص159.

[3]-انظر المواد من679الي681 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يمكن إجراءه بقرارات أو إجراءات إدارية، وإنما يقتض قوانين صادرة من طرف السلطة التشريعية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 678 من القانون المدني: "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني..."، غير أنّ شروط إجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون فالتأميم غرضه الأساسي هو نزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة وجعلها في يد الدولة لإرادتها على النحو الذي يحقق النفع العام، ويختلف التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة ذلك أن نزع الملكية يكون في نطاق ضيق ويتعلق عادة بالعقارات، أما التأميم فيشمل جميع العناصر من عقارات ومنقولات وحقوق مادية ومعنوية.

ويختلف في الإجراءات المطبقة، ذلك أن قوانين نزع الملكية تمنح طرق للمعارضة كثيرا منها عبارة عن إجراءات إدارية، بينما يتم التأميم بناءًا على نص قانوني.

في نطاق أعمال السيادة لا يقبل عادة أي طرق للمعارضة[2].

ويختلف التأميم كذلك عن المصادرة، فالمصادرة تتم دون تعويض، كإجراء شخصي يصدر من الجماعة، أما التأميم فلابد له من التعويض ويهدف إلا للمصلحة العامة.

[1]- بشوني محمد طاهر، المرجع السابق،ص21.

[2]- بشوني محمد طاهر، المرجع السابق، ص21.

ثالثا/ الحق في الشفعة: إن المشرع الجزائري استعمل حق الشفعة في نقل الملكية ونضمها في القانون المدني ونصوص خاصة أخرى، فقد أوردها القانون المدني، الجزء الخاص بالحقوق العينية التبعية بدءًا من نص المادة 794 إلى غاية المادة 807[1].، كما نجدها منظمة في نصوص أخرى.

فلقد جاء في نص المادة 794من القانون المدني أن "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشترى في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"

يستخلص من هذا التعريف أن الشفعة تعد سببا من أسباب اكتساب الملكية.

كما أن القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، إذا منح الحق في ممارسة حق الشفعة للدولة في مجال المستثمرات الفلاحية بنص المادة 24 منه[2].

– القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم بنص المادة 62 منه على أنّه "تمارس الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري حق الشفعة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 19/87 المذكور أعلاه...".

[1]–انظر المواد من794الي807من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المعدل والمتمم.

[2]– القانون 19/87 المؤرخ في08 ديسمبر1987 المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق وواجباتهم (ج ر. العدد 87/50)

تم النص على استكمال حق الشفعة في ظل هذا القانون من خلال المادتين 52 و71 فالأول تتعلق بالمعاملات المنصبة على العقارات الفلاحية، أما الثانية فتنصب على المعاملات المتعلقة بالعقارات المخصصة للبناء.

كما جاء في نص المادة 3/52 من القانون 25/90 ما يلي: "يمكن الهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الأمر 58/75 من القانون المدني".

أما المادة 71من القانون 25/90 فقد أعطى للدولة والجماعات المحلية الأسبقية والحق وأنزلها المرتبة الأولى قبل أصحاب الحقوق الذين نص عليهم القانون المدني، إذا خولت للدولة أو الجماعات المحلية ممارسة **حق الشفعة** في حالة ما إذا أراد أصحاب الحقوق العقارية التنازل عنها، وهذا دون حاجة الدولة أو الجماعات المحلية لاستعمال إجراء نزع الملكية.

- الأمر رقم: 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل لاسيما المادة 118 منه على أنّ "تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة **حق الشفعة** على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه"[1].

[1]- الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل.

- الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 خاصة المادة 62 منه

" يتم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالمواد 04 مكرر 1، 4 مكرر 2، 4 مكرر 3 وتحرر كما يلي:

"... المادة 4 مكرر 3 تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل"[1]..

وهكذا نرى أن من خلال النصوص العامة أو الخاصة أن حق الشفعة طريق من الطرق الاستثنائية لنقل الملكية ومنه تكوين المال العام.

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك العامة: تكتسب الأملاك بصفة الملك العام وذلك عن طريق إجراءين أساسيين نعالجها من خلال هذا المطلب حالات التكوين وإدراج ضمن الأملاك العامة هما: تعين الحدود (الفرع الأول) والتصنيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين الحدود:

[1]-المادة62 من الأمر01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

عملية تعيين الحدود هو إجراء بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك الطبيعية وهو عملية ذات طابع تصريحي، ذلك أن كل من مجاري المياه والمجال الجوي يدرجان تلقائيا في الأملاك العامة بحكم الطبيعة، وما على الإدارة إلا تقرير حالة مفروضة بالظواهر الطبيعية، وطبقا للمواد 27 و28 من القانون 30/90 المعدل والمتمم يكون الإدراج في الأملاك العامة إما عن طريق تعيين الحدود وهو إجراء خاص بالأملاك العامة الطبيعية، وإما عن طريق الاصطفاف بالنسبة لتعيين الحدود الأملاك العامة الاصطناعية[1]،وانطلاقا مما سبق نعالج تعيين الحدود في المجالات البحرية والمائية وفي مجال الطرق والمواصلات.

-فيما يخص الأملاك البحرية: فان المادة08 من المرسوم التنفيذي427/12 المذكور سابقا، بين المشرع من خلالها تعيين الحدود يكون من جهة الأرض ابتدءا من حد الشاطئ، الذي تبلغ الأمواج في اعلي مستواها خلال السنة،وفي الظروف الجوية العادية،[2]بحيث تعد المساحة التي تغطيها الأمواج من الشاطئ علي هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية الطبيعية، تتكون عن طريق المعاينة وفقا لبرنامج بتعيين حدود البحر يعده الوزير بالتشاور مع السلطات المختصة،الذي يسهر علي تطبيقه،وإجراء المعاينة يكون علنيا تقوم به المصالح المختصة،بمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة

[1]- المواد27 و28 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16ديسمبر2012 ،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة.

الإشغال العمومية،ينتهي بإعداد محضر المعاينة،ويثبت الوالي هذا التعيين بقرار، علي انه يجب تبليغ الأشخاص المجاورين لعملية المعاينة بهذه الإجراءات، يمكن لهم تسجيل ملاحظاتهم وادعاءاتهم المتعلقة بهذه العملية،يضبط الوالي بقرار تعيين الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية،مع تبليغ أملاك الدولة المختصة إقليميا.

– فيما يخص الأملاك العمومية المائية: تدخل في مجال الأملاك العمومية السواقي والوديان،والبحيرات والمستنقعات،والسباخ والفوط والطمي،والرواسب المرتبطة بها،والأراضي وكذا النباتات الموجودة في حدودها، وتثبت حدود هذه الأملاك بعد أن يقوم الوزير المكلف بتسيير الأملاك العمومية المائية بإعداد جرد لمرافق هذه الأملاك،ويعد برنامجا سنويا لتعيين حدودها حسب الأولويات،أما إجراءات ضبط فتكون بناءا علي تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، عن طريق معاينة تسجل أثناء هذه العملية ملاحظات الغير وإدعاءاته وتجمع أراء المصالح المعنية هي الأخرى الموجودة في الولاية. المواد16 و17 من المرسوم التنفيذي427/12[1] .

علي اثر ذلك يضبط الوالي المختص إقليميا، بقرار ضبط الحدود، بناءا علي ملف معد لهذا الغرض في حالة انعدام اعتراضات معتبرة، ثم يبلغ هذا القرار لكل مجاور معني.

[1]– المادة 16و17 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16ديسمبر2012 ،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة.

أما في حالة وجود اعتراض تعذر علي أثره التراضي،تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالري والوزير آو الوزراء المعنيين، أما حدود البحيرات والمستنقعات و السباخ والفوط فتضبط علي أساس اعلي مستوى تبلغه المياه،فتدخل الأراضي والنباتات التي بلغتها المياه في الأملاك العمومية المائية،

-فيما يخص مجال الطرق والمواصلات: يكون إضفاء الصفة العمومية علي الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق والسكة الحديدية، بموجب الاصطفاف أو التصفيف،والذي يهدف إلي إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية والمجاورين، ويكون علي مرحلتين:

-المخطط العام للاصطفاف وهو يبين حدود مجمعة من الطرق مثلا.

-الاصطفاف الفرد وله طابع تصريحي علي خلاف المخطط العام الذي لديه طابع التخصيص،الهدف منه تبيان للملاك المجاورين الحدود الفاصلة لأملاكهم من الأملاك العمومية.

تضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها،في

التجمعات العمرانية حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة التعمير، وفي المناطق أو الريفية أو الجبلية حسب المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم.

وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال السكة الحديدية ومشتملاتها (الأراضي التي تكون أساس السكة الحديدية والرص والخنادق والردم وجدران الدعم والمباني والتجهيزات التقنية وإشاراتها وكهربتها، والمحطات بجميع تهيئتها ومرافقها...) حسب التصميم العام للتصفيف، الموافق عليه بمرسوم إذا تعلق بإشغال الكبرى، وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والإشغال العمومية والداخلية والمالية إذا كان التصفيف يشمل أكثر من ولاية وبقرار من الوالي إذا التصفيف يشمل علي ولاية واحدة.

فيما يخص الطرق والمواصلات المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاص التابعة للدولة[1].

الفرع الثاني: التصنيف

يعتبر التصنيف عملا قانونيا أو حالة واقعية بمقتضاها يندرج المال في صنف الأملاك العامة الاصطناعية لكن هذا التصنيف لابد أن يسبقه إجراء آخر هو حيازة الشخص العام (الدولة والهيئات المحلية) الملك المراد تصنيفه وتكون هذه الحيازة بطريقة من الطرق المذكورة سابقا الخاضعة إما للقانون العام أو طرق القانون الخاص، وبعد الحيازة يجب أن تهيأ تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المسطر له. [2]

[1]- المواد من 25-26-27-28-35-36 من المرسم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير لأملاك العمومية والخاصة التابعة (الجريدة الرسمية العدد 69).

[2]- أعمر يحياوي،االمرجع السابق،ص38 .

كما يعرف التصنيف على أنّه التصرف الصادر من السلطة المختصة. يعمل على إضفاء ملك تابع للدولة أو إحدى الجماعات ضمن أملاكه الوطنية العمومية الاصطناعية كتصنيف المواقع والأماكن التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ أو الفن وينبغي أن يتوفر في الملك المطلوب تصنيفه ما يلي:

– أن يكون مملوك للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق أو بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام، تقوم به الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه[1].

–أن تهيأ العقارات المقتنية ضمن الأملاك الوطنية قبل أن تصبح جزءا من الأملاك الوطنية العمومية.

– أن يكون ملكا ومؤهلا للوظيفة المخصص لها.

وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بأنّ "التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي تضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية..."[2].

غير أن المشرع في هذا المجال يشير إلي انه بعض الأملاك(العقارات والمنقولات وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال الفن التاريخ أو علم

[1]- أعمر يحياوي،المرجع نفسه،ص38 .

[2]- المواد31 من القانون14/08 المؤرخ في20 جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

الآثار،المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والوقاية من إخطار الحريق والفزع طبقا للتشريع المعمول به،المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها مصنفة، المساحات المحمية) تكون محل التصنيف من المحافظة عليها وحمايتها،لا تخضع بالضرورة إلي قواعد نظام الملكية الوطنية وتبقي خاضعة للتشريع الخاص المطبق غير انه في حالة عمل فني أو شيء يمثل فائدة وطنية فمن المؤكد تصنيفه مع المجموعة الوطنية سيدمج هذا الأخير في الملك العمومي بمجرد تصنيفه ضمن المجتمع الوطني وسيجد نفسه إذا خاضع لنظام الملكية الوطنية العمومية[1].

الطلب الثالث: أنواع الأملاك العامة

تشمل الأملاك العامة المملوكة للدولة إحدى الأشخاص التابعين لها، الخاضعين للقانون العام،وتتمثل في أملاك طبيعية (الفرع الأول) والأملاك الاصطناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأملاك الطبيعية

وفقا لنص المادة12 من القانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أن "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعية تحت تعرف الجمهور

[1]- لمواد12 من القانون14/08 المؤرخ في20 جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

المستعملة إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة لحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة. تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق[1].

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العامة، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هدا القانون" كما تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية طبقا للمادة15 من نفس القانون خصوصا على ما يلي:

-شواطئ البحر-قعر البحر الإقليمي وباطنه-المياه البحرية الداخلية-صرح البحر ومحاصره-مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة...وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه-المجال الجوي الإقليمي-الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها-والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات لبحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البري والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه و الحرف القاري، المناطق البحرية الخاصة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية[2].

الفرع الثاني: الأملاك الاصطناعية

[1]- المواد12 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية200 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

[2]- المواد15 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

وهي الأملاك التي تسبب وجودها عامل الإنسان، حيث تنص المادة 07 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنّه "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، خصوصا على ما يلي:

-الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج-السكة الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها-الموانئ المدنية العسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية-الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبينة أو غير المبينة المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية والسريعة وتوابعها-المنشأة الفنية الكبرى والمنشأة الأخرى لغرض المنفعة العمومية-الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية-الحدائق المهيأة-البساتين العمومية-الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعة التحف المصنفة-المنشأة الأساسية الثقافية والرياضية-المحفوظات الوطنية-حقوق التكليف والحقوق لملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام-المنشأة ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات[1].

[1]- المادة 07 من القانون14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون الأملاك الوطنية المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

استعمال الأملاك العامة

ودورها في التنمية

خصصنا هذا الفصل لمعرفة نظام إدارة تسيير واستعمال الأملاك العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وتقوم عمليات إدارة الأملاك العامة وتسييرها إلى تشغيل هذه الأملاك واستخدامها بما يحقق أهداف المصلحة العامة، باتخاذ إجراءات إصدار القرارات والعقود الإدارية، ويمثل كل وزير في ميدان اختصاصه بالنسبة للأملاك التابعة للدولة، أو الوالي مع دعم ومساعدة من قبل مصلحة أملاك الدولة في جميع الحالات، وتكون للأجهزة المختصة في الجماعات المحلية لإقليمية بالنسبة للأملاك التابعة لها، يمكن الاستعانة بخبرة مصلحة أملاك الدولة.

ولهذا سنتناول القواعد الأساسية لاستعمال لأملاك العامة (المبحث الأول)، ثم علاقة الأملاك العامة بالتنمية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الأساسية لاستعمال الأملاك العامة

باعتبار أن الأملاك العامة تهدف إلى تحقيق النفع العام لذلك خصها المشرع بمجموعة من القواعد التي تحكم تسييرها، وفي هذا المبحث نتناول هذه القواعد في المطلبين: الاستعمال الجماعي العام (المطلب الأول)،ثم الاستعمال الخاص للملك العام (المطلب الثاني) ثم الاستعمال المخصص للمصالح العمومية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاستعمال الجماعي العام: نتناول في هذا المطلب هذا نوعين من الاستعمال الجماعي وذلك من خلال (الفرع الأول) الاستعمال مباشرة أما(الفرع الثاني) الاستعمال غير المباشر.

الفرع الأول: الاستعمال المباشر

الاستعمال المباشر للملك العام هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة،وهو استعمال يتفق مع الغرض الذي من أجله خصص الملك العامة، لاسيما وأن تحقيق المنفعة العامة يتطابق مع الاستعمال الجماعي، فمن خصائص هذه الأملاك قابليتها للاستعمال من طرف الجمهور بصفة مباشرة دون تدخل أي جهة الاستعمال يتعين أن يخضع للمبادئ التالية:

أولا/ مبدأ حرية الاستعمال: إن مبدأ الحرية المكرس في المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل الدول المعاصرة، يجد في الأموال العامة مجالا خصبا لتطبيقه على أوسع نطاق.

غير أن للإدارة الحق في التنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها أو التي تستهدف حماية النظام العام[1].

إن المبدأ يعطي الحق للأفراد باستعمال الملك العام بكل حرية فمن يسير في الطريق العام يمارس إحدى الحريات العامة وهي حرية التنقل، فيكون الاستعمال الجماعي العادي إذا كان يمارس طبقا للغرض الخاصة التي حددت لمرفق الأملاك العامة المقصود لاستعمال الجميع، ويكون غير عادي إذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية، لكنه يتعارض معه وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخص به مقدما.

ويترتب عن مبدأ حرية الاستعمال المال العام النتائج التالية:

-لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرقات قرارات إدارية يكون محلها منعا عاما وقطعيا تجاه الراجلين والراكبين، ولكن قراراتها التي تهدف إلي تحقيق امن المرور وسهولته ،تعتبر مشروعة مثل منع علي السيارات المرور في بعض الطرقات و حجز الممرات للحافلات،آو سيارات الأجرة وسيارات الإسعاف أو تخصيص بعض الطرق للراجلين فقط.

- عدم جواز منع الاستعمال الأملاك العامة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانونا[2].

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص73.

[2]- سلطاني عيد العظيم، المرجع السابق،ص89.

وهذا الاستعمال العادي للأملاك العامة يكون حر مجاني ويتساوي فيه جميع المستعملين مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها صراحة في النصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها، وهذا الاستعمال يخضع لمبادئ وقواعد عامة تناولتها كل التشريعات واتفق عليها القانون الإداري، ويحكم هذا الاستعمال مبادئ عامة تتمثل في المساواة وحرية الاستعمال والمجانية،كما جاء بنص المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم علي أن:"يدخل ضمن الاستعمال العادي للأملاك العمومية المخصصة للجمهور الاستعمال الجماعي أو الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية المعنية

يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية"[1].

بالإضافة إلي النصوص التطبيقية للقانون لما جاء بنص المادة 63 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[2].

ثانيا/ مبدأ مجانية الاستعمال العام : إذا كان المستعمل للمال العام يمارس حرية عامة فان ذلك يقتضي مبدئيا أن يكون هذا الاستعمال مجانيا فلا يدفع المواطن إتاوة عن المرور في الطريق أو التنزه في الشواطئ

[1]- المادة 62 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه

[2]-المادة63 من المرسم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير.

إلا إن هذا المبدأ بدا بالتراجع عنه مادام قد سمح للإدارة باستغلال الأموال العامة بأفضل السبل فيمكنها إلزام المستعملين بدفع رسوم لدخول المناطق أو دخول الشواطئ.

فلم تعد الأملاك العامة تلعب دورا اجتماعي فقط،فالأنظمة وخاصة في فرنسا تتجه إلي الحصول علي مردود مالي هام من استعمال الأموال العامة، وهذا ما أطلق عليه بالاتجاه الاقتصادي ويكون هذا المردود علي شكل إتاوات ورسوم[1].

قد ترد علي قاعدة المجانية استثناءات ومنها:

- يمكن للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل.

- يجوز فرض المقابل إذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام.

- يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين[2].

لكن مع ذلك يبقي المبدأ أن الاستعمال الجماعي هو استعمال مجاني وبدون ترخيص مسبق وهو ما يميز عن الاستعمال الخاص، إلي جانب الاستعمال الجماعي المباشر للمال العام هناك استعمال غير مباشر ويكون عن طريق المرافق العامة.وهذا ما جاء بنص المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16ديسمبر2012 لاسيما المادة67 منه علي أن" تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة

[1]- مومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في لتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة، 2012، ص11.

[2]- صحراوي العربي، المرجع السابق، ص40.

لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا،ألا يخضع هذا الاستعمال لدفع إتاوة،ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية،يمكن أن تهيئها السلطة الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل ويجب أن لاتمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول"[1].

ثالثا/ مبدأ المساواة: قاعدة المساواة الأفراد أمام القانون هي القاعدة التي تحرص كل الدساتير علي النص عليها،وهي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كل مجتمع متحضر كما نصت عليها القوانين الداخلية والخارجية للدول ،والمقصود بها هو الاستعمال المشترك للمال العام يكون متساويا لجميع الإفراد،بحيث لاتحدث أي تفرقة آو تمييز بينهم في هذا الاستعمال ويترتب علي ذلك انه إذا ما ما فرضت شروط آو ضوابط معينة، لتنظيم هذا الاستعمال فيجب أن تطبق بطريقة واحد وبأسلوب موحد علي جميع الإفراد، الذين يوجدون في نفس الظروف أو في ذات المركز القانوني.علي جميع المساواة بين المواطنين أمام القانون وينبثق قاعدة مساواة الجميع في استعمال الأموال العامة، يخضعون لنفس الشروط ونفس الحقوق والقيود، ونفس الرسوم والالتزامات دون تمييز بما يمكنهم من استعمال المرافق العمومية[2].

[1]- المادة67 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير.

[2]- صحراوي العربي، المرجع السابق، ص41.

ولكل الإفراد بموجب هذا الحق الدخول إلي كل الأماكن العمومية دون تمييز،حيث تنص المادة68 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16ديسمبر2012 لاسيما المادة68 منه علي مبدأ المساواة الجميع أمام القانون أن"عملا بالمبدأ الأساسي القاضي الجميع أمام القانون،وفي إطار التشريع المعمول به، يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية ومرافقها الموضوعة تحت تصرفهم،كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول،لاسيما إلي المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيأة والغابات والأماكن والمتاحف والمنشاة الفنية والهياكل الأساسية الثقافية والترفيهية والرياضية والطرق العمومية وشواطئ البحر ومرافق الأملاك العمومية المدنية والبرية والجوية والبحرية والمينائية والمطارية والسكة الحديدية والمائية المفتوحة للجمهور والمخصصة لاستعمال المباشر، مع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها، الخاصة بحفظ النظام والمحافظة عليها".

وعليه إذا كان نص تنظيمي تمييزي بين الأفراد في الاستعمال الأملاك العمومية يكون نص تمييزي، ويجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية، باستثناء القيود المفروضة بنصوص قانونية صريحة.

الفرع الثاني: الاستعمال غير المباشر إلي جانب الاستعمال المباشر للأموال العمومية هناك استعمال غير مباشر ويحدد القانون شروط وكيفيات تقديم كل المرافق لخدماته،لكن هناك مرافق يتعذر استعمالها لما لها تحتوي من أسرار عسكرية أو إستراتيجية كمرفق الدفاع.

ويختلف استعمال المرفق العامة حسب طبيعة كل مرفق،منها المرافق الإدارية وأخري ذات طابع صناعي وتجاري.

-أما المرافق الإدارية : فهي المرافق التقليدية ينصب نشاطها علي وظائف الدولة الأساسية في حماية الأمن الداخلي والخارجي وتتولي المهام التي تشبع الحاجيات العامة للشعب كمرفق الدفاع والقضاء والصحة، وحين يستعمل الإفراد هذا النوع من المرافق كمرفق التعليم أو الصحة فأنهم لا يبرمون عقود مع الإدارة بل يكونون في الحالة القانونية والتنظيمية خاضعة للقانون العام تسمح لهم باستعمال المرفق وفي المقابل يحق للمستعملين أن يطلبوا بإلغاء القرارات المرافق المعيبة وان يلتمسوا تعويضا إذا كان المرفق لا يدار كما ينبغي ويتضررون من ذلك[1].

أما المرفق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري هي المشروعات التي تقوم بنشاطات صناعية أو تجارية مماثلة لنشاط الإفراد تمثل طابع الدولة التي تعتنق نظام اقتصادي تؤدي إلي تحقيق النفع العام ،ومن أمثلة هذا النوع من المرافق، النقل بالسكة الحديدية أو الطائرات أو المرفق البريد، أو مرفق توزيع الكهرباء والغاز[2].

[1]- سلطاني عيد العظيم، المرجع السابق، ص94.

[2]- طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولي،2007،ص92.

المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للملك العام

الأصل أن الأملاك العامة تستعمل استعمالا جماعيا مشتركا إلا أنّه احتياطيا يمكن انتزاع جزء من الأملاك العامة لفئة خاصة من الأفراد، يوصف بالاستعمال الخاص، فإنّ كان الاستعمال متفقا مع الغرض المخصص له المال العام يسمى استعمال "عادي" أما إذا كان لا يتقف وغرض هذا المال الأصلي يسمى في هذه الحالة استعمال "غير عادي"ويكون هذا الاستعمال الخاص في صورتين الاستعمال الخاص بقرار إداري (الفرع الأول) ،والاستعمال الخاص بعقد إداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعمال بقرار إداري

يخضع الاستعمال الإداري للملك العام إلى قاعدة حرية الممارسة، نجد أن الاستعمال الخاص يخضع لشروط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة لممارسته وإلا كان غير مشروع تلزم الإدارة بردعه.

وإنهائه وتنتفي من هذا المجال أيضا قاعدة المساواة والمجانية المقررتين في حالة الاستعمال العام، وتتم ممارسته لقاء مقابل مادي يدفعه المستعمل، ومن ثم فإنّ المستفيد من الاستعمال الخاص يتميز بطابع عدم الاستقرار، حيث يحق للسلطة الإدارية في أي وقت سحب الترخيص الصادر بشأنها أو إنهاء العلاقة التعاقدية بإرادتها المنفردة في الوقت التي تقدر فيه ملائمة إنهاء تخصيص المال العام وتوجيهه إلى تحقيق المصلحة العامة، أو عندما ترى الإدارة أن ممارسة الاستعمال الخاص تعرقل بصورة خطيرة تحقيق[1] أهداف

[1]- صحراوي العربي، المرجع السابق، ص41.

التخصيص الجوهرية،و أيا كانت طبيعة العلاقة التي تربط بين المستفيد بالاستعمال الخاص والسلطة الإدارية فأنها تتم ساسا بطابع عدم الاستقرار والتزعزع حيث يحق للسلطة الإدارية في كل وقت سحب الترخيص الصادر بشأنها أو أن العلاقة التعاقدية بإرادتها المنفردة في الوقت الذي تقدر فيه ملائمة إنهاء تخصيص المال العام أو توجيهه إلي التخصيص جديد يحقق المصلحة العامة.

ويتم هذا الاستعمال بواسطة قرار تصدره السلطة المختصة بالتصريح للشخص، أو الأشخاص طالبي الانتفاع الخاص ، بعد التأكد من هذا الاستعمال لن يؤثر علي الغرض الذي خصص له المال العام للمنفعة العامة من ناحية،أو على الاستعمال العام لهذا المال، حتي من ناحية أخرى ويجب علي الإدارة أن تراعي المصلحة العامة عند منحها هذه التراخيص، ولا تنحرف عن هذا الهدف.

كما أن التراخيص تحتاج إلي تجديد لأنه يحدد بمدة محددة في غالب الأحوال وقد تقوم الإدارة بإلغاء الترخيص عند مخالفة المرخص له القوانين واللوائح أو لمساسه بالغرض الذي خصص له المال العام أو المقتضيات الصالح العام، دون ذكر الأسباب ،وهذا الاستعمال غير عادي[1]،لأنه غير مطابق مع الهدف الذي حصص له المال العام.

[1]- المادة64 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

وقد يتحدد الترخيص بالاستعمال الخاص بمجرد شغل جزء من المال العام دون إحداث أي تغيرات أو أعمال البناء آو الحفر وهذا هو الاستعمال الأكثر انتشارا، مثل السماح للسيارات بالوقوف في الشوارع العامة، والمقاهي بوضع مقاعدها على جانب الطريق وللباعة بعرض بضاعتهم علي جانب الشارع.

وهذا الانتفاع الذي يمارسه الشخص علي جزء من المال العام بناءا علي قرار إداري تمنحه له السلطات المختصة وعليه نحاول دراسة هذا النون من الترخيص هما: رخصة الطريق ورخصة الوقوف نصت المادة 64 الفقرة الأولى من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم علي أن:"تتمثل الاستعمالات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع والمرخص بها بعقد أحدى الطرف في رخصة الطريق ورخصة الوقوف، وتتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا ،وتخضع للسلطة التقريرية للإدارة، وتكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة وتخول رخصة الطريق استعمالا خاصا للأملاك الوطنية العمومية، يترتب تغيير أساس الطريق العمومي أو الاستيلاء عليه، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة علي الأملاك الوطنية العمومية، وتقبض عنها إتاوة طبقا للتشريع المعمول به.

ويتعين على المستفيد من رخصة الطريق عندما تطلب منه السلطة المختصة لذلك أن يقوم على نفقته

بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف بسبب متطلبات تقنية أو أمنية آو لدعم الطريق العمومي"[1].

أولا/ رخصة الطريق: هي تصرف إداري انفرادي من طرف الإدارة ولا يلجا إليها إلا إذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتختلف النصوص القانونية التي تنص على رخصة الطريق باختلاف وتنوع الأملاك العامة ومن أمثلة الرخص المنصوص عليها نذكر: القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلاله ونقلها بالأنابيب وقانون المناجم[2].

هذه الرخصة تقتضي نوعا من الاستقرار على الملك العمومي كما تؤدي في الغالب إلي إحداث بعض التغيرات في وعاء الطريق أو شكل الطريق كالتراخيص إنشاء محطات البنزين ويمنع هذا الاستعمال برخص في شكل قرار من الإدارة المكلف بمحافظة على الأملاك العمومية وذلك مقابل إتاوة مقابل الاستعمال[3]، ولهذا النوع من الرخص أحكام خاصة.

-لا تجوز هذه التراخيص إذا كانت من شانها أن تعطل الاستعمال للملك العام.

-لا يكون قرار الإدارة برفض الترخيص مشروعا إلا إذا كان يستهدف المصلحة العامة.

-هذه التراخيص ليست تعاقدية فلا تجعل أصحابها في مراكز قانونية تنظيمية عامة.

[1]-المادة64 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

[2]-انظر القانون10/01المؤرخ في01جويلية2010 المتضمن قانون المناجم.

[3]- بومزبر باديس،مرجع سابق،ص84.

-يبقى هذا المستفيد من رخصة الطريق أن يقوم على نفقته عندما تطلب منه ذلك السلطة المختصة بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف بسبب متطلبات تقنية أو أمنية آو لدعم الطريق العمومي[1].

-غير انه إذا كان الغرض من طلب التغيير وهو تغير محور الطريق أو انجاز عمليات التجميل (تجميل المحيط)،فان ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير موقع القنوات المذكورة.

وينتج عن هذه الرخصة التزامات وحقوق لكل من الإدارة والشاغلين واهم هذه الحقوق هي:

1/ حقوق الإدارة:

-للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة،إسنادا لما تملكه من سلطة تقديرية.

-إذا كان شغل الأشخاص لمرفقات الطرق العامة مؤقتا،فان ذلك يخول حق إلغاء الرخصة في أي وقت،لسبب مشروع ولا تلتزم بدفع أي تعويض.

-الحصول علي المقابل المالي[2].

2/حقوق صاحب الرخصة:

[1]- سلطان عبد العظيم، مرجع سابق، ص97.

[2]- سلطان عبد العظيم، المرجع نفسه، ص102.

-إذا كانت الإدارة تملك سلطة تقديرية في منح أو عدم منح رخصة الطريق فان للفرد الحق في مقضاتها، إذا كان قرار الرفض مشوب بعيب الاستعمال التعسفي للسلطة.

-للإدارة حق في أن تطلب من المستفيد من رخصة الطريق تغيير قنواته،علي نفقته بسبب أشغال ذات مصلحة عامة أو خاصة، لدعم الطريق العمومي، لكن إذا كانت هذه الإشغال من اجل تغيير الطريق أو التجميل،فان قيام صاحب الرخصة بتغيير مواقع القنوات يخوله الحق في الحصول علي التعويض المناسب.

-يمكن للشاغل مرفقات الأملاك العامة أن يطلب التعويض إذا ألغيت الرخصة قبل الأجل في الظروف الآتية: ا/إذا انقضي اجل الرخصة حق للشاغل المؤقت طلب التجديد.

ب/إذا كانت نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة.

3/نهاية الرخصة وسحبها: تنتهي رخصة الطريق في غالب الأحيان بزوال المدة القانونية للاستعمال أو عدم الاستعمال للملك العام خلال مدة معينة يحددها دفتر الشروط، ولنهاية الرخصة عدة اثأر منها[1].

-يجب المستغل أو صاحب الرخصة مغادرة الأماكن في أقرب وقت.

-الإدارة غير ملزمة بالتعويض في حالة عدم تجديد الرخصة.

[1]- سلطان عبد العظيم، مرجع نفسه، ص103.

– على صاحب الرخصة تحطيه منشآته، في حالة رفضه، تصبح تابعة للأملاك العامة بعد مغادرته الأماكن.

–في حلة ما انتهت المدة ولم يخرج صاحب الرخصة من الأماكن يصبح في حكم مستغل أملاك عامة بدون رخصة، ويتعرض للمتابعة الجزائية ويطرد منها باستعمال القوة وعليه فان الإدارة بإمكانها،أن تحدد مدة الرخصة،ولكن بصورة كتابية وليست ضمنية.

أما سحب الرخصة: فإنها معرضة للسحب لان استغلال الأملاك العامة ليس أبديا بل مؤقت والسلطة المخول لها قانون منح الرخصة وهي التي تستطيع سحبها علي أساس قاعدة توازي الإشكال،وأعذار صاحب الرخصة ليس إلزامي[1].

ثانيا/ رخصة الوقوف: تعتبر رخصة الوقوف النوع الثاني من الرخص الإدارية،الواحدة الطرف،وهذه الرخص تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالا دائما بالمال العام،يعنيان يكون لصاحب الرخصة مجرد اتصال لا يتضمن تثبيت اى منشاة علي المال العام بواسطة إقامة أساسات لها،وهذا ما جاء بص المادة71 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المؤرخ في 16ديسمبر2012 المتضمن كيفيات التطبيق لقانون الأملاك الوطنية علي"تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بالشغل قطعة من الأملاك العمومية لاستعمال الجميع،شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيها،وتسلم لمستفيد معين اسميا.

[1]– سلطان عبد العظيم، مرجع نفسه، ص104.

تسلم رخصة الوقوف آو ترفض تسليمها، السلطة الإدارية المكلفة بآمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومي المعني،ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار،فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية،ويسلمها الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية".

أما عن حقوق الإدارة وحقوق صاحب الرخصة فهي نفس الحقوق والواجبات التي ذكرت سابقا بشان رخصة الطريق،وكذلك في الحدود التي لا تتعارض مع الرخصتين،لان حق الإدارة في طلب تغيير مواقع قنوات الغاز والمياه والكهرباء،والهاتف لا ينطبق في إطار رخصة الوقوف وذلك يرجع ألي طبيعة كل منهما، فرخصة الوقوف عكس رخصة الطريق لا تتطلب بطبيعتها إحداث تغييرات اهو إقامة مشتملات في أساس القطعة المشغولة، كما تحدد رخصة الوقوف آو رخصة الطريق،الشروط التقنية والمالية للشغل والعقوبات المطبقة،كما تتخذ السلطات التي منحت الرخصة قرار إبطال رخصة الأملاك العمومية شغلا خاصا أو سحبها حسب الإشكال نفسها وذلك لما جاءت به المادة 70 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012[1].

الفرع الثاني: الاستعمال بعقد إداري

[1]- المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

إذا كان الأسلوب الأول للاستعمال الخاص للملك العام مبني علي السلطة التقديرية للإدارة آو ترفض الرخص أو تحدد شروطها يجعل أصحابها في مركز تنظيمي لائحي سواء تعلق الأمر برخصة الوقوف أو رخصة الطريق، في حالة التعاقد تختلف عن سابقتها حيث تتقلص السلطة التقديرية للإدارة ويكون المتعاقد في مركز تعاقد وبذلك تكون له سلطة تعاقدية.حيث يتضمن العقد شروط الاستعمال المسموح به، ومدته، وحق الإدارة في تعديله أو إلغائه إذا رأت ذلك، والمقابل النقدي الذي يدفعه الفرد أو الشركة المتعاقدة

وفي هذه الحالة فإنّ مركز التعاقد مع الإدارة يصبح أكثر قوة واستقرار، ويتخذ هذا العقد صور عقد الامتياز[1]، كما نصت المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 السالف الذكر على أنّ "يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناءًا على عقد يتضمن منح امتياز عن استعمال الأملاك العمومية، وتكون العقارات الممنوحة غير منتزعة من الأملاك العمومية،"[2].

كما لصاحب الامتياز(الملتزم) حقوقا تتمثل في: تحصيل إتاوة عن منحه لرخصة الشغل المؤقت وتأجير مقاعده وكل استعمال لمعداته،كما يحق لصاحب الامتياز أي الملتزم أن يطلب مقابل الامتياز أو فسخ

[1]- بومزبر باديس، المرجع السابق، ص85

[2]- المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

العقد، إذا قامت الإدارة بأشغال أو برزت قوة قاهرة،بشرط أن تسبب هاتان الحالتان تعرضا شديدا لانتفاعه ولا يكن الطلب مقبولا إلا إذا تم تقديمه للوالي، أما حقوق مانح الامتياز فتتمثل في:يمكن للسلطة الإدارية أن تلغي عقد الامتياز في أي وقت بباعث المنفعة العامة، يحق للسلطة أن تقوم بأشغال آو إجراءات علي جزء من الأملاك العامة بغرض المصلحة العامة دون يكون للملتزم طلب تعويض بسبب تقليص انتفاع[1]

في هذه الحالة تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، في مواجهة الطرف الأخر،حيث انه بمقتضي النظرية العامة للعقود الإدارية، فإنها تملك جملة من الصلاحيات غير مألوفة في عقود القانون العام فله سلطة الإشراف والمراقبة علي تنفيذ العقد، وسلطة تعديل شروط العقد، والاهم من ذلك أن لها توقع الجزاءات علي المتعاقد معها في حالة مخافة بنود العقد،وتتمثل أساسا في فرض الغرامات المالية، رغم ما يمتازبه الملك العمومي عن طريق عقد الامتياز من طول المدة حيث يتراوح في العقود المتعلقة بشواطئ بين ثلاث وتسع سنوات، إلا انه استعمالا وشغلا مؤقتا قابلا للإنهاء لعدة أسباب،إما بانتهاء اجله المحدد، أو جزاء لمخالفة المتعاقد لبنود العقد أو بسبب إنهاء التخصيص للاستعمال العام، أو [2]إنهاء العقد من طرف الإدارة بدافع المنفعة العامة، وتملك الإدارة أيضا السلطة التقديرية في إبرام العقد أو عدم إبرامه

[1]- بومزبر باديس، المرجع نفسه، ص85 .

[2]– بعلي محمد صغير،العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة الجزائر،2005،ص72

كما تملك حق تجديد العقد أو رفض ذلك، ولها أن تتعلق بإجراء تتعلق بالحماية أو بأي غرض ذي نفع عام دون آن يكون للملتزم طلب تعويض بسبب تقليص الانتفاع.

أما بالنسبة لحقوق المتعاقد مع الإدارة،فيستمدها من العقد،وتتمثل في الأمور التعاقدية التي من شانها حصل اتفاق العقد بينه وبين الإدارة، غير أن هناك بعض الحقوق التي يستمدها المتعاقد المنتفع من القانون،وتتمثل علي الخصوص في حق في استغلال المال العام محل العقد بما يحقق له الربح، وان لا تعمل الإدارة علي عرقلته لتحقيق ذلك مثلا من إقامة المنشاة الضرورية لهذا الاستغلال وله الحق بالمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تتسبب فيها الإدارة،إذا كانت أضرار غير عادية،وغير متوقعة ما لم ينص التشريع آو العقد علي خلاف ذلك، كما يمكن للشاغل المال العام عن طريق العقد، آن يستفيد من التعويض الذي تقرره النظريات العامة للتوازن المالي في العقود الإدارية وهي: نظرية فعل الأمير،ونظرية الظروف الطارئة[1].

أولا/نظرية فعل الأمير: ويقصد بها التصرف آو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها والتي تؤدي إلي إرهاق المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية، الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد.

[1]- ناصر لباد،القانون الإداري،النشاط الإداري،الجزء الثاني،دالي إبراهيم،الطبعة الأولي،2004،ص444.

ثانيا/ نظرية الظروف الطارئة: فيقصد بها قيام وظهور إحداث مفاجئة لي تنفيذ العقد في شكل أزمات اقتصادية،حروب، زلزال،قرار بتخفيض قيمة العملة، مما قد تؤدي إلي جعل مواصلة تنفيذ العقد مكلفا ومرهقا بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة مما يقتضي تحمل الإدارة المتعاقد لبعض الأعباء المالية من اجل استمرارية تقديم الخدمات العام.

ويستفيد المتعاقد مع الدارة من تعويض في حالة ما غيرت الإدارة عقد الشغل أو ألغته قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، غير انه يحرم من التعويض بصفة نهائية وكجزاء له إذا كان السبب إنهاء العقد يرجع أساسا إلي مخالفته لبعض شروط العقد، وعدم امتثاله للالتزامات المتعاقدة علي الوجه الأكمل كما يسقط حقه في التعويض إذا كان الإلغاء ناجما عن إجراء عام بإلغاء تخصيص المال العام المشغول[1].

المطلب الثالث: الاستعمال المخصص للمصالح العمومية

هذا النوع من الاستعمال تسند الدولة إلى إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو مقاولتها العمومية عن مهمة المنفعة العامة مع صرف النظر عن عقد امتياز أو عقد مصلحة عمومية ويكون هذا الاستعمال إما من طرف الإدارات العمومية عن طريق الوكالة (الفرع الأول) أو عن طريق امتياز للمصلحة العمومية (الفرع الثاني).

[1]- ناصر لباد، المرجع نفسه، ص444

الفرع الأول: استعمال الأملاك العامة من طرف الإدارات العمومية (الوكالة المباشرة)

من خلال هذا الأسلوب يمكن أن تلجأ الجماعة العمومية المالكة بموجب عقد تخصيص إلى وضع ملك تحت تصرف إحدى مصالحها حيث يكتسي هذا التخصيص طابعا داخليا.

وفي هذه الحالة نحن أمام وضعية أكثر شيوعا والتي لا ينتج عنها أية صعوبات معينة (الصيانة، تحصيل المداخيل، الأضرار...).

فتبقى على عاتق المالك والذي هو في نفس الوقت الجهة المخصصة لها الملك، بما أنّ المصلحة المخصص لها الملك هي نفسها المالكة فيحق لها تعديل التخصيص.ويمكن أن يكتسي التخصيص شكلا داخليا عندما تضع شخصية عمومية ملكا تملكه تحت تصرف شخصية عمومية أخرى حتى يتسنى لهذه الأخيرة ضمان عمل المصلحة العمومية، ويمكن أن يتعلق الأمر بهيئة عمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المذكور سابقا[1].

الفرع الثاني: استعمالا الأملاك العامة من طرف مصلحة عمومية (عن طريق الامتياز)إلى جانب الدولة والمجموعات المحلية أي المجموعات الإقليمية(الولاية والبلدية)، فان تسيير المرافق العمومية قد يعهد إلي أشخاص عمومية أخرى والتي طالق عليها اسم المؤسسة العمومية تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ومن أجل استغلال هذه المصلحة العمومية يمكن للإدارة أن تستند التسيير

[1]- المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

للملك العمومي إلى منحا امتياز عمومي، فالامتياز طريقة لتسيير واستعمال العقارات التابعة للدولة ومن بين العمليات العقارية للدولة التي اقرها المشرع من أجل الاستجابة لبعض المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لترقية الاستثمار، يستعمل الامتياز في حالات متنوعة مثال على ذلك، مؤسسة سونلغاز وهي أول شركة شغلت الأملاك العمومية بموجب رخصة عامة منحت لها في شكل عقد امتياز.

ويخضع تسيير المرافق العمومية من طرف هذه المصالح والهيئات والمؤسسات إلي بعض القواعد النظامية. من اجل الاستفادة من مردودية وضمان استعمال هذه الأملاك وبشكل مرافق لغرض تخصيصها، وكذلك حماية لحقوق الشخص العمومي صاحب الامتياز، فتوكل المصلحة القيام.

– بجميع الإشغال الضرورية لاستغلال النشاط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– تمنح غيرها رخص شغل الأماكن بعقد وحيد الطرف أو متعد الإطراف.

–تقبض وتجمع الثمار الطبيعية والمداخيل المدنية الناتجة عن الأملاك الممنوحة لها وتحصيل إتاوة شغل الأماكن.

– تتلقى تعويضا إذا مس الشخص العمومي المالك حقها في التمتع في الحال ما تغير مرفق الأملاك الممنوحة لهاو المخصص لها أو نزعة الصفة العمومية منه.

وهذا ما نصت عليه المادة 79 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المذكور سابقا[1].

أن الدولة يمكن أن تستعين في تسيير المرافق العمومية طبقا لغرضها العادي،بالهيئات والمؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية،وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية.

المبحث الثاني: علاقة الأملاك العامة بالتنمية الاقتصادية

الممتلكات العامة ملك للجميع سواء كانت هذه الأملاك خاضعة تحت مظلة المؤسسات العامة أو خارجها،يستفيد منها الجميع بأكمله إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المرافق العامة مثل الحدائق، الطرقات، المدارس...الخ)، ومن ثم لها دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال هذا البحث نتطرق إلى أهمية الملك العام في مجال التنمية (المطلب الأول) ثم إلى تطورات الثروة النفطية في تحقيق التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية الأملاك العامة

إن قوة الدولة تقاس بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية ومدي قدرتها ونجاحها في تسييرها، وتشكل الأملاك العامة جزءا هاما التي من خلالها تستطيع رسم سياستها الاقتصادية والاجتماعية وعليه فان

[1]- المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

الدولة تسعي دوما إلي اتخاذ التدبير المختلفة والناجحة، لضمان السير الحسن والفعال لهذه الثروة المادية الهامة،في تحقيق تنمية وتطوير اقتصاديها،وسنعالج مساهمة استعمال الأملاك العمومية في مجال التنمية من خلال هذا المطلب، استثمارات الأملاك العامة (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) خدمات الأملاك العامة.

الفرع الأول: استثمارات الأملاك العامة

من خلال التعديلات التي طرأت على النظام القانوني للأملاك الوطنية بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 وهو إمكانية منح استثمارات على الأملاك العامة طبقا للمواد 64،64 مكرر، 64 مكرر1، 65، 69 مكرر، 69 مكرر1، 69 مكرر2، 69 مكرر3، 69 مكرر4[1].

يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية الموجهة لاستعمال الجمهور استعمالا خاصا بناءًا على عقد يتضمن منح امتياز تبرم هذه الامتيازات لمدة لا تتجاوز 65 سنة، المادة 69 مكرر.

ومن كما يمكن لصاحب الامتياز بإنجاز المنشأة والبنايات والتجهيزات لغرض وحيد وهو استغلال هذا المرفق، هذا الامتياز يمكن أن ينشأ عنه حقوق عينية، ويمكن أن تنجز هذه العقود مهمة منفعة عامة تسند الدولة إلى أشخاص تابعين للقانون العام أو الخاص أو إلى أشخاص طبيعيين، ويبقى هذا الشغل شغلا مؤقتا، ولصاحب الامتياز في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل على

[1]- المواد64،64مكرر،64 مكرر69،65،1 مكرر،69 مكرر69،1 مكرر69،2 مكرر69،3 مكرر4 من القانون 14/08المذكورأعلاه.

إتاوة يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة، من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته، تبين في دفتر الشروط منح الامتياز المادة 64 مكرر.

ومن خلال نص المادة75 من المرسوم التنفيذي427/12 المتضمن كيفية تطبيق القانون30/90 المعدل علي انه يمكن للمستفيد من الامتياز شغل الأملاك العمومية، طبقا لدفاتر الشروط والاتفاقية النموذجية الموافق عليها بموجب مرسوم، علي أساس منح الامتياز علي مرفق عام ويقوم صاحب الامتياز بانجاز المنشآت والبنايات التجهيزات لغرض وحيد وهو استغلال هذا المرفق، فان هذا الامتياز يمكن أن ينشا عنه حقوق عينية، كما يمكن أن تسند الدولة لانجاز هذه العقود لمهمة منفعة عامة إلي أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص ا والي أشخاص طبيعيين[1]. كما يجب أن يكون محتوي العقد واتساع مجاله الإطراف وواجباتها، وكيفيات التصفية المالية عند انتهاء منح الامتياز أو فسخه مطابقا للنصوص وحقوق.أما فيما يخص الاستثمارات المتعلقة بالمارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها، أخصها المشرع بنظام قانوني خاص في أشغال التنقيب والبحث واستصلاح الحقول الجوفية والمناجم، الثروات والموارد الطبيعية طبقا للمادة 74 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

كما تخضع الموارد المائية على العموم بسبب طبيعتها الإستراتيجية في توفير احتياجات السكان الاقتصادية لنظام خاص وفقا للمادة 75 من قانون لأملاك الوطنية المعدل والمتمم.ويرخص كذلك

[1]- المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

استغلال الأملاك العامة للموارد الغابية وحقوق استغلال الأراضي الغابية، أو ذات المال الغابي في إطار لقوانين السارية المفعول على الثروات الغابية، بموجب المواد 75و79 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني: خدمات الأملاك العامة

لقد سبق القول أن الأملاك العامة، تهدف إلى تقدم الخدمات لجمهور المواطنين وقضاء حاجاتهم المتنوعة عن طريق المرافق العامة وهو الاستعمال غير مباشر للملك العمومي بواسطة الهيئات والمؤسسات العمومية، لذي يمكن تقسيم هذه المرافق إلى مرافق إدارية، وأخرى اقتصادية.

أولا: المرافق الإدارية:

هي المرافق التي تؤدي الخدمة التقليدية ولازالت الدولة منذ زمن طويل تؤدي وظائف عامة وعلى رأسها مرفق الدفاع والأمن والقضاء، ثم مرفق الصحة والتعليم... وهذه المرافق تتسم بارتباطها بالسيادة للدولة، الأمر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات، وألا تعهد الأفراد القيام بها وهم يعجزون في الغالب عن أدائها وهي تخضع عموما لقواعد القانون العام. فمن المرافق الإدارية العمومية يمكننا ذكر مرافق تدار بالأسلوب المباشر أي تقوم الإدارة بالخدمة بصفة مباشرة عن طريق أجهزتها المادية والبشرية أو عن طريق الاستعانة بالمؤسسات العمومية الإدارية مثل المؤسسات العمومية للصحة أو المؤسسات الجامعية...

[1]- المواد75و79 من القانون 14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية،المذكور أعلاه.

إن إنشاء المرفق العمومي يتقرر بوجود حاجة عمومية وللسلطة العمومية هي وحدها التي تقوم بتقدير هل هناك حاجة من الواجب تحقيقها وبالتالي إنشاء مرفق عمومي أم لا، فإنها تقوم بإزاحة الإفراد من هذا المجال، والأسباب لإزاحة هذه الأشخاص مختلفة إما لأنها غير قادرة عل ذلك أو انه تكون خطر عليها خاصة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالسيادة مثال المجال الأمني أو أمر يتعلق باحتكارات فعلية وبالتالي يصبح احتكار للدولة. [1]

ثانيا: المرافق الاقتصادية:

وهي تسمى كذلك بالمرافق العمومية الصناعية والتجاري ،كما هو أوسع مجال من المرفق العمومي التجاري والصناعي في القانون الفرنسي ،بالإضافة انه صناعي وتجاري فان المرفق العمومي الاقتصادي هو كذلك ثقافي وصحي واجتماعي، وقد أشار في القانون11/11المؤرخ في 22 يوليو1990[2]المتعلق بالبلدية وكذا القانون رقم01/88 المؤرخ في 1988/01/12 الضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [3] إلي ذلك المشرع الجزائري صراحة، ولقد ظهر هذا المرفق

[1]- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص92.

[2]- انظر القانون رقم10/11 المؤرخ في20رجب 1432 الموافق ل22 يونيو2011 ج ر العدد37 الصادرة في201/07/03

[3]- انظر القانون رقم01/88 المؤرخ في20رجب 1432 الموافق ل12جانفي1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ج ر العدد19 لسنة1988.

بعد أن بدءا الدولة المعاصرة تتدخل في مجالات النشاط الاقتصادي والتي كانت قبل ذلك من اختصاص القطاع الخاص[1].

وعليه فقد عرفت المرافق العمومية التي تمار نشاطا يهدف إلى تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثلها في ذلك مثل النشاط وهي مرافق حديثة النشأة نسبيا تسببت فيها التطورات الاقتصادية وظهور الفكر

الاشتراكي مما دفع بالدولة إلى ممارسة نشاطات كانت في أصلها معهودة للأفراد ومثال هذا النوع من المرافق المؤسسات الصناعية والتجارية تهدف إلى تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثل مرافق النقل الجوي، أو السكة الحديدية، مرافق البريد والمواصلات، مرافق توريد الماء والغاز والكهرباء[2].

المطلب الثاني: المداخيل الناتجة عن الأملاك العامة

تساهم استعمال واستغلال الملك العام في توفير مداخيل هامة تدفع لميزانية الدولة والتي تعطي دفع للتنمية الاقتصادية للدولة، ومن أهم هذه المداخيل تتمثل في مداخيل الناتجة عن استعمال وشغل الأملاك العامة (الفرع الأول) ومداخيل ناتجة عن استغلال الموارد والثروات الطبيعية (الفرع الثاني).

[1]- ناصر لباد،المرجع السابق،ص29.

الفرع الأول مدا خيل شغل واستعمال الأملاك العامة.

استعمال واستغلال الأملاك العامة يؤدي إلى دفع تحصيل عائدات ترجع إلي تدعيم حجم ميزانية الدولة تتمثل في تلك المنصوص عليها بالمادة 64 مكرر1 والتي تنص على أنّ "ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية لملحق الملك العمومي الممنوح له ونتائج استغلال هذا الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة"[1].كما تنص المادة 70 على أنّه "يترتب على الاستفادة من رخص الطريق في الأملاك الوطنية العمومية وجود دفع الإتاوة ويحدد القانون شروطها وكيفياتها ونسبها"[2]، كما نصت عليها المواد71 و72 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

كما جاء بنص المادة 71 من نفس القانون على أن "يتمثل شغل الأملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، القنوات وخطوط نقل الكهرباء وتوزيعها والغاز والمحروقات والماء أو المواصلات السلكية واللاسلكية، نظاما خاصا في الشغل نظرا لطبيعة المنشآت وخصائصها ويخول هذا الشغل الحق في تحصيل الإتاوة وهذه الإتاوة يمكن أن تكيف نسبها ضمن الحدود المسطرة في القانون".

[1]– المادة 64 مكرر1 من القانون رقم14/08 المؤرخ في20جويلية2008المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية،المذكور أعلاه.

[2]– المواد 70، 71 من القانون رقم14/08 المؤرخ في20جويلية2008المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية،المذكور أعلاه.

-يمكن استعمال الأملاك العمومية عن طريق رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة ارض من الملك العام شغلا خاصا دون إقامة مشتملات،مقابل دفع إتاوة الشغل للشخص العمومي الذي سلم الرخصة طبقا لنص المادة3/73 من المرسوم التنفيذي427/12 المذكور أعلاه[1].

الفرع الثاني مدا خيل استغلال الموارد الطبيعية

يترتب على استغلال واستخراج الموارد الطبيعية تحصيل عائدات للدولة المنصوص عليها طبقا للمادة 77 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنّ "يتعين على من يستغل الثروات والموارد السطحية لجوفية أن يدفع للدولة إتاوة باطن الأرض، ويحدد القانون شروط ونسب الحقوق والرسوم والإتاوة ومبالغها المرتبطة بأشغال البحث عن هذه الثروات والموارد الطبيعية واستغلالها"[2].

أولا/ مدا خيل استغلال الأملاك العمومية (المناجم والمقالع): يترتب علي استغلال المواد المعدنية المنجمية إيرادات تعود لميزانية الدولة لممارسات النشاطات الاستغلال وكذا مدا خيل ناتجة عن استعمال الأماكن لهذه الأنشطة تخضع رخص عملية جمع الموارد المعدنية إلى دفع إتاوة تختلف باختلاف نوعية ونسبة المنتوج مثل:(استخراج الصلصال،الكلس،ومقالع الحجارة والمرامل...الخ)،طبقا للقانون 10/01

[1]- أُنظر المواد 71، 72و73 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 المذكور سابقا.

[2]- المادة 77 من قانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، المذكور أعلاه.

لمؤرخ في 01 جويلية 2010 المتضمن قانون المناجم على أن رخص عملية جمع الموارد المعدنية تخضع إلى دفع إتاوة تختلف باختلاف نوعية ونسبة المنتوج[1].

المنشور الوزاري رقم 17/10 المؤرخ في 2010/01/21 المتعلق باستخراج مواد الطمى، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 376/09 المؤرخ في 1990/11/16[2].

ثانيا مدا خيل استغلال الأملاك العمومية البحرية: تتمثل استغلال الشواطئ ورخص الوقوف والشغل التابعة لأملاك العمومية البحرية ينظمها القانون البحري.مثل مانصت عليه المادة61 من قانون المالية لسنة2011 رقم 03/10 المؤرخ في 29ديسمبر2010 قد أسست إتاوة بعنوان الحصول علي امتياز أملاك الدولة من استغلال الموارد البيولوجية البحرية من طرف مختلف مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية [3] المحددة بموجب القانون 11/01 المؤرخ في 2011/07/03، المتمثلة في إتاوة الصيد البحري وتربية المائيات.

ثالثا/مدا خيل منتجات الموارد المائية: إن استغلال الأملاك العمومية المائية ينتج عنه تحصيل مبالغ مالية، والتي تعتبر مورد من الموارد الهامة للدولة تساهم في عائدات ميزانية الدولة ومن بين الأمثلة لذلك

[1]- انظر القانون رقم11/01 المؤرخ في03جويلية2011المتضمن قانون المالية لسنة2011.

[2]- انظر المنشور الوزاري رقم17/10 المؤرخ في21 جانفي2010 يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم376/09 المؤرخ في1990/11/16.

[3]- انظر القانون رقم11/01 المؤرخ في03جويلية2011المتضمن قانون المالية لسنة2011.

كماحددت المادة 49من قانون المالية لسنة 2010 الإتاوة المستحقة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية لاستعمال السياحي والصناعي والخدمات[1] والتي تقدر ب40بالمائة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم142/06 المؤرخ في 26افريل2006 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة علي استعمال الملك العمومي للمياه[2]

-استغلال مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية: يمنح امتياز قصد استغلال التجاري لمياه المنبع والمياه الطبيعية، بقرار الوزير المكلف بالموارد المائية ويتضمن هذا القرار المصادقة علي دفتر الشروط مما يؤدي وجوبا إلي دفع لفائدة الدولة إتاوة الاستغلال طبقا لنص المادة77 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ،(تقدر هذه الإتاوة بنسبة5 بالمائة من مبلغ المبيعات عن كل زجاجة تصدر من ورشات التعليب، مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنيةرقم4672 المؤرخة في 12ماي2013) [3].

-استغلال المياه الحموية:يمنح الامتياز المياه الحموية بقرار الوزير المكلف بالمياه الحموية(وزير السياحة)

بعد مراقبة موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية ويرفق هذا القرار بدفتر الشروط،تطبيقا لأحكام المادتين2و3 من المرسوم التنفيذي رقم69/07 المؤرخ في19فيفري2007 المحدد لشروط وكيفيات منح

[1]- المادة49 من قانون المالية لسنة2010.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم142/06 المؤرخ في26افريل2006 المحدد لكيفيات تطبيق الاتاوة المستحقة علي استعمال الملك العمومي للمياه.

[3]-المادة77 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية،المذكور أعلاه.

الامتياز استغلال المياه الحموية [1]،والملحق بنموذج القرار المتضمن منح الامتياز وبدفتر الشروط النموذجي والمتخذ تطبيقا للمادة16من القانون01/03 المؤرخ في 17فيفري2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

رابعا/مدا خيل استغلال الموارد الغابية:

نصت على ذلك المادة 78 و79 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والتي تنص على أن "يرخص استغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة ويترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به. وأن الأمثلة في تحصيل مبالغ مالية من استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الغابية تلك النصوص عليها تطبيقا للمادة35 منالقانون12/84 المؤرخ في23جوان1984 المعد والمتضمن النظام العام للغابات،حساب قيمة الإتاوة يتم عن طريق تقييم إدارة أملاك الدولة بتطبيق حق الامتياز[2].

[1]–انظر المواد2و3 من المرسوم التنفيذي رقم69/07المؤرخ في09فيفري2007 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز استغلال المياه الحموية.

[2]–المواد78 و79 من القانون14/08 المؤرخ في20جويلية2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية،المذكور أعلاه.

المطلب الثالث: دور الاملاك العامة النفطية في تحقيق التنمية

تعتبر الثروة النفطية من أهم الأملاك العامة...ذلك بنص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الأملاك باعتبارها الركيزة والعمود الفقري للاقتصاد الجزائري، خصصنا هذا المطلب للكشف عن الدور البالغ الذي يمثله هذا القطاع هن الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية نعالج من خلال (الفرع الأول) واقع القطاع النفطي في الجزائر (الفرع الثاني) أهمية النفط في التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: واقع النفط في الجزائر

يعتمد الاقتصاد الجزائري وبشكل كبير على الثروة النفطية، فهي المصدر الرئيسي للطاقة من جهة وللموارد المالية من جهة أخرى لهذا عملت السلطات الجزائرية ومنذ الاستقلال إلى إعطاء عناية خاصة لقطاع المحروقات مرت بثلاث مراحل أساسية تتمثل في:

أولا/: المرحلة 1962 إلى 1971:حاولت الجزائر بسط سيطرتها على مواردها الطبيعية بمختلف أنواعها وعلى وجه الخصوص الموارد النفطية، كانت تخضع للسيطرة الفرنسية شبه التامة فكالت الجزائر بشكل رسمي في 1963/10/19 بإعادة فتح باب المفاوضات من جديد لمراجعة بعض البنود الخاصة[1].

[1]– بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،جامعة الحاج لخضر باتنة،مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، ص2.

باستغلال المحروقات الواردة في اتفاقية إيفيان، استجابة فرنسا للطلب بعد تردد كبير، وقدمت بعض التنازلات خلال اتفاق الجزائر لعام 1965.

وبتاريخ 1963/12/31 أسست الجزائر شركة سوناطراك بموجب القانون 491/61 وهي شركة النفط والغاز، قصد مباشرة عملية السيطرة على قطاع المحروقات بشكل تدريجي.

ثانيا/ المرحلة 1971 إلى 1986:استعادة الجزائر السيطرة على الثروات الوطنية، كانت مسألة أكثر ضرورية لهذا أعطت الجزائر أهمية بالغة لهذه العملية، فقامت بابتزاز مبدأ السياسة الكاملة على الثروات الطبيعية في كل دساتيرها، حيث أقرت في السند الثالث من المادة العاشرة لدستور 1976 ضرورة تصفية جميع بقايا المادة 14 فيها ما يلي"الأراضي الرعوية، الأراضي المؤممة زراعية كانت أو قابلية للزراعة والغابات والمياه، وما في باطن الأرض والمناجم و المقالع والمصادر الطبيعية والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة"[1]

أما دستور 1989 ودستور 1996 اللذان نصا صراحة في المادة 17 على أنّ "الملكية العامة هي المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والمواد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات[2].

[1]– المادة 14 من الدستور 1976 الجزائري.

[2]– المادة 17 من الدستور الجزائرية 1989المعدل سنة1996.

إنّ كل ما سبق يؤكد على أهمية الثروة النفطية بالنسبة للدولة الجزائرية وفي 24 فبراير 1971 أممت الجزائر قطاع المحروقات وألغت نظام الامتياز بصفة قطعية ونهائية وأسس نظام جديد لاستغلال المحروقات قائم على أسس تثبت الملكية والسيادة الوطنية على الحقول النفطية، وأعطي لشركة سوناطراك كامل الصلاحيات التي تسمح لها ببسط نفوذها على القطاع.

ثالثا/ المرحلة 1986 إلى 2000:بعد حدوث أزمة عام 1986 وانهيار أسعار البترول، حاولت الجزائر القيام بإصلاحات اقتصادية شاملة تهدف إلى لبية الاحتياجات المحلية المتزايدة من جهة وتوفير الأموال اللازمة من جهة أخرى مما أدى إلى فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات.

وكانت البداية تبنى القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986[1] المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.الشيء الملاحظ على هذا القانون هو تكريس سيطرة الدولة على مواردها النفطية.بعدها جاء القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991[2]، فكان مدعما أيضا للاستثمار الأجنبي للقطاع، وعلى الرغم من نجاح الجزائر في استقطاب الشركات الأجنبية البترولية العالمية للاستثمار، إلا أنّ أسعار النفط المنخفضة خلال فترة التسعينات لم تكن محفزة أكثر نظرا للوضع الأمني غير مريح الذي كان يسود الجزائر أنداك.

[1]– وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013، ص180.

[2]– القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المتضمن تعديل القانون 14/86(الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 07 ديسمبر 1991).

رابعا/ المرحلة ما بعد 2000:سعت الجزائر على الدوام في تنمية القطاع الاستراتيجي الوحيد في الاقتصاد الجزائري الذي يعتبر من أهم القطاعات بإصدار قانون جديد للمحروقات في 2005/04/28 تحت رقم 07/05، ثم إنشاء وكالتين مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي بموجب المادة 12 من هذا القانون، لهما كامل الصلاحيات في مجال قطاع المحروقات، تمكنت الجزائر في ظل هذا القانون من رفع صادراتها بعدما صدر الأمر 10/06 المؤرخ في 20 يوليو 2006 يعدل ويتمم القانون 07/05 الذي أعاد الاعتبار لشركة سوناطراك حدد نسبة مشاركتها لا تقل عن 51%،أعتبر هذا القانون هو المتسبب في كبح استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب فرض ضرائب إضافية على أرباح الشركات الأجنبية[1] وبحلول، سنة 2013 صدر القانون 01/13 المؤرخ في 2013/02/20 الذي يعدل ويتمم القانون 07/05 يتعلق بتسهيلات جديدة للاستثمارات

[1]- الامر10/06 المؤرخ في20جويلية2006 المعدل والمتمم للقانون رقم07/05المؤرخ في2005/04/28 المتعلق بالمحروقات.

الفرع الثاني: أهمية النفط على التنمية الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعي فهو يعتمد على البترول الذي يساهم بأكثر من 97 بالمائة من إيرادات الدولة الجزائرية، فمنذ تأميم المحروقات سنة71 أصبحت الثروة النفطية هي المتحكم الرئيسي في الاقتصاد فكانت مصدر الأموال التي مولت بها القطاعات وبدون استثناء

لذا فان الثروة النفطية لها دورا بارزا في تنمية الاقتصاد الجزائري، حيث اعتبرت القاطرة التي تجر عملية النمو الاقتصادي منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا:إن الفوائد المالية لقطاع المحروقات، والناتجة عن ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية هي التي جعلت الجزائر تتجه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية حيث قامت الدولة الجزائرية بوضع برنامج الإنعاش الاقتصادي خاصة في سنوات الألفينيات ،حيث خصص مبالغ مالية هامة ويتمحور هذا البرنامج حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، تحسين المستوى المعيشي، تنمية الموارد البشرية، من أجل تحقيق التنمية المحلية، ومن خلال هذا البرنامج استعادت الجزائر توازناتها الاقتصادية، وحققت سنة 2003 معدل نمو اقتصادي لا بأس به، بالإضافة إلى برنامج الإنعاش الاقتصادي لسنوات 2005-2009 لاسيما برنامج الجنوب والهضاب العليا، برنامج التكميلي لامتصاص السكن الهش (البرامج التكميلية المحلية)، وبذلك تجسدت إنجازات عديدة منها.

- رغم النشاطات الإنتاجية (الفلاحية، الصيد والموارد المائية...).

– مشاريع البنية التقييد من أجل تحقيق الاستقرار وإرجاع السكان للمناطق الريفية.

– تطهير المحيط–القضاء على أزمة السكن، تنمية الموارد البشرية.

– حث الخدمات الفلاحية والفلاح الاستشفائي...)[1].

لقد تبين أن الثروة النفطية تكتسي أهمية قصوى في الاقتصاد الوطني فهي قلبه النابض.

[1]– وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص198.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا البحث ،رأينا في الفصل الأول بعض المفاهيم التي جاء بها الفقه الفرنسي والتشريع الجزائري في تحديد معايير تمييز الأملاك العامة ،وكذا أهم طرق اكتساب وتكوين التي يمكن من خلالها الحصول علي الأموال العامة .

أما الفصل الثاني رأينا أهم القواعد القانونية لاستعمال الأملاك العمومية وفقا لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والدور الذي تحققه هذه الأملاك في دفع تنمية اقتصادية للدولة ومساهمتها في منح استثمارات وخدمات هامة في تحسين وتطوير الكيان الاجتماعي والاقتصادي ، تطرقنا إلى دور أهمية الثروة النفطية في الجزائر بما أنّها ملك من الأملاك العامة، التي لها دور بالغ الأهمية في دفع النمو الاقتصادي ودعم الاستهلاك العام ودعم النشاط الإنتاجي،مستخلصين جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

– إن المشرع في تحديد مفهوم الأملاك العامة اعتمد على معيار التخصيص سواء كان مخصص للجمهور أو للمرافق العامة على شرط أن يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة.

– إن تحديد الأملاك الوطنية العامة الواردة في قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم جاءت على سبيل المثال فقط مما يتيح للهيئات المكلفة بإدارة هذه الأملاك استدراك وإدراج ممتلكات لم يذكرها المشرع في هذا القانون.

إذن فالأملاك العامة هي المال العام الذي يعد الإشراف عليه من طرف الدولة استثمارا وإدارتا عبر مختلف مؤسساتها وهيئاتها وشركاتها، وجاء بوصف الصفة العمومية لما فيه من حق جميع الشعب والأمة، وهو بذلك الوصف يختلف عن الأموال الخاصة التي يستهلكها الأفراد.

وفيما يخص انضمام المال للأملاك الوطنية فإن بذلك يتم دخوله في الذمة المالية الإقليمية المتمثلة في الدولة ،والولاية ،والبلدية دون المؤسسات العمومية، كما أنّ تخصيص الأملاك الخاصة التابعة للدولة أو إلي احدي الجماعات الإقليمية للمصلحة العمومية يأخذ طابع الأملاك العمومية، ويعود إليها عند رفع التخصيص.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها هو الاستعمال الأمثل لهذه الممتلكات باعتبارها الثروة التي تستطيع الدولة تلبية حاجات مواطنيها وتحقيق غاية النفع العام.

وكما لا يفوتني أن اختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي رأيناها ضرورية في إدارة الأملاك العامة تتمثل أساسا كما يلي:

-يتعين علي المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة التشريعية لمادة الأملاك الوطنية وذلك لسد الثغرات القانونية والتناقضات الموجودة بين النصوص القانونية.

-وضع آليات ووسائل قانونية واضحة تفيد الموظفين والقائمين علي الإدارة المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية فيما يخص تكوينهم وتحسن مستواهم العلمي والثقافي خاصة، الجانب القانوني ليكون لهم سند علمي ومرجع قانوني خاص.

-توعية الجمهور بأهمية الأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة وحمايتها وضرورة المحافظة عليها لان تعتبر ملكية الجماعة والمصلحة العامة الكل يساهم في الحفاظ عليها طبقا لما اقره الدستور.

-كما علي الجزائر أن تنظم قطاع المحروقات عن طريق الاستغلال الرشيدة العقلاني والحد من التوسع في استخراج والتصدير النفط مع خلف سياسة بديلة لإنعاش الاقتصاد وتطوير الإنتاج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار الهومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009.

- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2002، سنة 2002.

- الشحات إبراهيم محمد منصور،حماية المال العام في الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،

- حمدي باستا عمر، نقل الملكية العقارية، دار الهومة، الجزائر، 2004.

- سلطاني عبد العظيم،تسيير إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دارا لخلدونية الجزائر،2010.

- طاهر حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

- محمد أنس قاسم جعفر،النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية

- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري،دالي إبراهيم الجزائر،الطبعة الأولى،2004

-إبراهيم عبد العزيز شيخا،أصول الفقه الإداري،منشاة المعارف،مصر(د.ت).

الإسكندرية، 2011.

-بعلي محمد صغير،العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة الجزائر،2005.

بن عكنون،الجزائر،الطبعة الثالثة، 1992.

-علاء الدين عيسى،القانون الإداري مدخل،الجزء الثاني، النشاط الإداري،وسائل الإدارة، دار

-فصيل شباي وياسر المقراني،دليل الموطن الجزء الثاني، تسيير الأملاك العمومية،دار الكتب البليدة، 2004.

-محمد فاروق عبد الحميد،المركز القانوني للمال العام،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1984.

-نوفل عبدا لله الدليمي،الحماية الجزائية للمال العام،دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، الهدى،2009.

الرسائل الجامعية:

-عبد السلام زايدي،النظام القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الجزائر،لسنة2011.

- بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مقدمة شهادة نيل الماجيستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الحج لخضر باتنة،2008.

- بومزبر باديس، نظام الأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسنطينة،لسنة 2012.

- وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات، دراسة حالة الجزائر،نيل شهادة الماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد يضربسكرة،لسنة2013.

-وناس عقيلة،النظام القانوني نز الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستر في القانون الإداري،جامعة الحج لخضر باتنة،لسنة2006

- بشوني محمد الطاهر،الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

- خالد عيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماستر في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضربسكرة،لسنة2014.

- صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر،مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014.

-القوانين:

-الامر102/66 المؤرخ في05ماي1966 المضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة ج ر العدد36

- الامر58/75 مؤرخ في 25سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ج رالعدد78 لسنة المعدل والمتمم بالقانون رقم05/07 في13ماي2007 ج ر العدد31.

-الامر105/76 المؤرخ في1976/12/19 المتضمن قانون التسجيل.

-القانون01/88 المؤرخ في1988/01/12 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر العدد19 لسنة1988.

-القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري ج ر العدد49 لسنة1990

-القانون10/91 المؤرخ في27افريل1991 المتضمن قانون الوقف ج ر العدد21 المعدل والمتمم بالقانون07/01 المؤرخ في22 ماي2001.

-القانون11/91 المؤرخ في27افريل1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية،ج رالعدد21

-الامر14/08 المؤرخ في2008/07/20 ج رالعدد44 لسنة2008.المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر العدد52 لسنة1990.

-القانون رقم10/01المؤرخ في01 جويلية2010 المتضمن قانون المناجم ج ر العدد37 لسنة2001

-القانون07/12 المؤرخ في21 فيراير2012 المضمن قانون الولايةج ر العدد12 لسنة2012.

-القانون01/13 المؤرخ في30فبرلير2013 يعدل ويتمم القانون07/05 المؤرخ في28افريل2005 المتعلق بالحر وقات.

-القانون05/14 المؤرخ في 24فبراير2014 المضمن قانون المناجم ج ر العدد08 لسنة2014.

- القانون01/16 المؤرخ في2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة1996. العدد 14.

المراسيم التنفيذية:

-المرسوم 186/93 المؤرخ في27جويلية1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.ج ر العدد51 .

-المرسوم التنفيذي رقم69/07المؤرخ في09فيفري2007 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز استغلال المياه الحموية.

-المرسوم 427/12 المؤرخ في16ديسمبر2012 يحدد كيفيات تسيير ة إدارة الأملاك الخاصة والعمومية التابعةللدولة،العدد69لسنة2012.

الفهرس

الــفــهــرس

مقدمة.....(أ-ج)

الفصل الأول النظام القانونى للملكية العامة

المبحث الأول: نظرية الملكية العامة.....03

المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة.....03

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....04

الفرع الثاني: التعريف الشريعي.....08

الفرع الثالث: التعريف القضائي.....13

المطلب الثاني: خصائص الأملاك العامة.....14

الفرع الأول: عدم القابلية للتصرف.....15

الفرع الثاني: عدم القابلية للتقادم.....18

الفرع الثالث: عدم القابلية للحجز.....20

المطلب الثالث: تمييز الأملاك العامة عن غيرها من الأملاك الأخرى.....21

الفرع الأول: تمييز الأملاك العامة عن الأملاك الخاصة.....21

الفرع الثاني: تمييز الأملاك العامة عن الأملاك الوقف العام.....24

المبحث الثاني: أسس قوام الأملاك العامة.....26

المطلب الأول: طرق اكتساب الملك العام.....27

الفرع الأول: الطرق الطبيعية.....27

الفرع الثاني: الطرق القانونية.....29

الفرع الثالث: الطرق الاستثنائية.....30

المطلب الثاني: طرق تكوين الملك العام.....37

الفرع الأول: تعيين الحدود.....37

الفرع الثاني: التصنيف.....41

المطلب الثالث: أنواع الملك العام.....43
الفرع الأول: الأملاك الطبيعية.....43
الفرع الثاني: الأملاك الاصطناعية.....45

الفصل الثاني: استعمال الاملاك العامة وعلاقتها بالتنمية

المبحث الأول: القواعد الأساسية لاستعمال الملك العام.....48
المطلب الأول: الاستعمال الجماعي العام.....48
الفرع الأول: الاستعمال المباشر.....48
الفرع الثاني: الاستعمال غير المباشر.....53
المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للملك العام.....55
الفرع الأول: الاستعمال بقرار إداري.....55
الفرع الثاني: الاستعمال بعقد إداري.....62
المطلب الثاني: الاستعمال المخصص للمصالح العامة.....66
الفرع الأول: استعمال من طرف الإدارة (بالوكالة المباشرة).....67
الفرع الثاني: استعمال من طرف مصلحة عمومية (عن طريق الامتياز).....67
المبحث الثاني: علاقة الأملاك العامة بالتنمية.....69
المطلب الأول أهمية الاملاك العامة.....69
الفرع الأول استثمار الأملاك العامة.....70
الفرع الثاني خدمات الاملاك العامة.....72
المطلب الثاني: المداخيل الناتجة عن الأملاك العامة.....74
الفرع الأول مدا خيل ناتجة عن شغل استعمال الاملاك العامة.....75
الفرع الثاني مدا خيل ناتجة عن استخراج الموارد الطبيعية.....76
المطلب الثالث: دور الأملاك العامة النفطية في تحقيق التنمية.....80
الفرع الأول: واقع قطاع النفط في الجزائر.....80
الفرع الثاني: أهمية الثروة النفطية.....84

الخاتمة.....87
قائمة المراجع والمصادر.....88
الملاحق.....95
الفهرس.....97